وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
جواد نوفل

تحت إشراف:
د. بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كردي نبيلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
شعبان لمية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

الإهـــــداء

إلى من لا يمكن أن تكفيهم كلمات الشكر والعرفان والديَّ العزيزان

أبي: إبراهيم جواد و أمي: عباد ياسمينة

إلى الأحبة الذين هم إخوتي:

إلى الأصدقاء والزميلات والزملاء

إلى كل من قدم لي يد المساعدة أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل السداد والنجاح والتوفيق

قائمة المختصرات:

- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ج: جزء
- ق.إ.ج.ج:قانون إجراءات الجزائية الجزائري
- م.ت : مرسوم تنفيذي
- ق.ع: قانون العقوبات
- ع: عدد
- ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــة

مقدمة :

إن اتجاه الجزائر نحو انفتاح السوق جعلها تساير كل الميكانيزمات المؤدية إلى الإصلاح الاقتصادي، وذلك باستعمال جميع التدابير القانونية والتنظيمية من أجل النمو والتطور الاقتصادي.

وأصبحت فكرة تحقيق عدالة متوازنة عسيرة نوعا ما، وعليهاتجه الفقه والتشريع ورجال القضاء نحو البحث عن سبل أخرى لحل الازمة الاقتصادية وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضين في الوقت ذاته وذلك من خلال اللجوء إلى آلية جديدة،ألا وهي «المصالحة في الجرائم الاقتصادية " كطريق قانوني يحقق فكرة العدالة ،مع ضمان حماية الحقوق الفردية والاجتماعية ، وتعد المصالحة من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتبسيط في ذات الوقت ،إذ يمكن إجراء الصلح في القضايا التي تتعلق بالاقتصاد الوطني دون الولوج في طرق الإجراءات الجزائية ،في حين أن دخول القانون الجنائي لميدان الاقتصاد كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان ،وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادرا على معالجة الجرائم الاقتصادية ،لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات والتي تضمنت جزاءات رادعة ،لتكفل احترام القوانين المتعلقة بالاقتصاد التي سنتها ،وقد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم وشمل ذلك انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،

وتبعا لذلك ظهرت اتجاهات جديدة حاولت إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي وذلك باعتماد تقنيات جديدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ،حيث سلكت السياسة الجنائية اتجاهين :أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب ، والأخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة لتسيير إجراءات الدعوى العمومية أو بدائل الدعوى العمومية ومن بين أهم وأبرز بدائل الدعوى العمومية التي تم اللجوء إليها "نظام المصالحة " أي الصلح مع المتهم بدل مقاضاته ، فالصلح هو نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه وبذلك فهو يصل ما انقطع بسبب الجريمة على نحو يؤكد أهميته القصوى في السياسة الجنائية المعاصرة

وبالفعل لقيت هذه الفكرة استحسانا و أخذت الدول تتسارع في الأخذ بها،في هذا الطرح الجديد للمجال الاقتصادي ،ونذكر بعض الجرائم التي قام المشرع الجزائري بإخضاعها في نظام المصالحة كالجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالصرف لمعاملة تختلف عن المعاملة المعتادة لأي جريمة فأصبحت المصالحة تطبق بشكل واسع على مثل هاته الجرائم التي ذكرناها نظرا للفوائد العملية التي يحققها بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببذل الصلح الذي يحقق نفس لأعراضها وفي وقت أسرع

إذا كانت هذه الاعتبارات هي التي تبرر لجوء الدولة إلى المصالحة في الجرائم الماسة بالاقتصاد،وبذلك فإجازة المصالحة في جرائم الأعمال أيضا تستند إلى اعتبارات تختلف من مشرع إلى أخر حسب فلسفته،ولعل هذا ما يعكس التطبيق الواسع للمصالحة في الجرائم الاقتصادية.

ولذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس نظام المصالحة،فخصص لها مجالا في العديدة من القوانين الاقتصادية وأوكل مهمة إجراء الصلح للإدارات المتخصصة،وهذا يعني أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية زوال الفساد في الاقتصاد الوطني فالصلح كما ذكرنا سابقا أنه يوفق مصلحة هذه الإدارات ومصلحة المتهم ،وبمعنى أخر تقوم الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف ،بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للمصالحة حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى العمومية من الإدارة ،مقابل تخلي المخالف عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين.

وتعتبر المصالحة في مادة الإجراءات الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الا أن هذا الانقضاء للدعوى العمومية مشروط بزمن إبرام الصلح.

أ-دوافع اختيار الموضوع:تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1. الأسباب الذاتية:من الناحية الذاتية دفعتني رغبتي كتاجر ومسجل في السجل التجاري والذي يعد هذا الموضوع أقرب لي أن أبحث في الموضوع للوصول إلى الاجابة على بعض التساؤلات، عن طريق بعض الاقتراحات.

2. الأسباب الموضوعية: اختيارنا لموضوع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية كموضوع يمتاز بالحداثة في منظومتنا القانونية والفقهية، ذلك أن المصالحة وإن كانت إجراء معروف في النظام القانوني فإن أحكامها الخاصة في المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية تبقى غير متناولة كثيرا مما يفتح لنا باب البحث بغرض توضيح معالمها

فموضوع المصالحة في الجرائم الاقتصادية يمثل أهمية نظرية وعملية

فمن الناحية النظرية، لا يهتم فقط بمصلحة المتهم، ولكن أيضا بالمصلحة العامة والاستغناء عن رفع الدعوى العمومية.

ومن الناحية العملية يهدف هذا النظام إلى تبسيط الإجراءات وسرعتها، كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء في نظر الدعاوى بما يسمح به من اختصار التقاضي.

ب-إشكاليةالدراسة:

من خلال ما تم التطرق إليه سالفا ومن أجل التعرف أكثر على نمط سير نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية وتأثيرها من أجل انقضاء الدعوى العمومية وأقل تكلفة في الوقت فإننا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما لأليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في تفعيل نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية لخلق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المتهم؟

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع والإلمام به اتبعت المنهج الوصفي

ج-أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1.تسليط الضوء على نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية وإطارها التنظيمي ومفهومها
2.رفع الإشكال والغموض الذي يطرح بالنسبة للمصالحة نظرا للغموض في بعض الجرائم الاقتصادية

3.إبراز دور المصالحة للتصدي لأزمة العدالة التي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد عدد القضايا
4.إبراز النتائج المترتبة عن المصالحة في الجرائم الاقتصادية

د-الدراسات السابقة:

من حيث هذه السابقة المشابهة لدراستنا فنحن نجد دراسة لموضوع "الصلح في الجرائم الاقتصادية " والتي ركز فيها الباحث عن الجانب النظري للجرائم الاقتصادية أما في دراستنا فقد حاولنا دراسة إجراءات المصالحة في الجرائم الاقتصادية وهي كالتالي

-جرائم الجمركية وجرائم الصرفوالممارسات التجارية ...

هـ-صعوبات البحث:

وقد تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد لهذا البحث افتقار الساحة العلمية والعملية في منظومتنا القانونية إلى المراجع ودراسات متخصصة في هذا الموضوع وحرصا مني على إكمال البحث اضطررت أن اعتمد بصفة دورية على الإلمام بأهم تطبيقات المصالحة في الميدان العملي وقد دفعنا للاستعانة والاتصال ببعض المؤسسات العمومية والإدارات بغرض التحصل على معلومات بها علاقة بالموضوع لكن رفضوا طلبي حفاظا لبعض الاسرار والتحفظات على أسرار المهنة.

و-التصريح بالخطة:

ومن هنا تطرقنا في هذا البحث بعد دراسة للموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار النظري لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية

والفصل الثاني تمثل في الإطار الإجرائي لنظام للمصالحة في الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول

ماهية المصالحة في الجرائم الاقتصادية

تنقضي الدعوى العمومية بعد صدور حكم بالبراءة أو الإدانة فمناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ولماذا صدر الحكم في الدعوى فلا تملك المحكمة إعادة نظرها فيه مرة ثانية بغير طرق الطعن المقررة قانونا وأصبح البحث على بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم فالأمر الذي أدى إلى ظهور عدة أنظمة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية فلا يكون ثمة محل لرفع الدعوى العمومية بعد انقضاء سلطة المجتمع في العقاب.

وتعد المصالحة أحد هذه الأنظمة ، يقوم على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة غير الطرق التقليدية المتمثلة في الدعوى العمومية ،سعيا إلى ترسيخ الإبعاد التصالحية في المجتمع بالإضافة إلى تخفيف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي الأمر الذي يساهم في اختصار الوقت والجهد والتكاليف المالية في التشريعات الاقتصادية فإنها تفرض فكرة تغليب المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي ومن خلال هذا الفصل سوف نسعى لتحديد مفهوم المصالحة في المبحث الأول ثم نتعرض لتقييم نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم المصالحة

لجأت بعض التشريعات إلى المصالحة مع المتهم تبسيطا للإجراءات حتى أنه قد تجاوز نطاقه المعروف في الجرائم الاقتصادية والمالية، فامتد إلى جرائم القانون العام وظهرت عدة صور تدور في فلكه وإن كانت مغايرة في بعض التفاصيل إلا جوهر الفكرة مماثل.

لتحديد معالم هذا النظام وجب ضبط المفاهيم، فهي حاجة تطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها من جهة وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده ثانيةوهذا هو الحال بالنسبة إلى المصالحة في المواد الجنائية، مفهوم على بساطته معقد وعلى وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى أخر لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى إذ أن المصالحة لا تفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد أثاره

وتبعا لذلك نتناول من خلال هذا المبحث في:

المطلب الأول: تعريف المصالحة

وفي المطلب الثاني: خصائص المصالحة.

المطلب الأول: تعريف المصالحة

تعاني المجتمعات البشرية على اختلاف أنظمتها القانونية من ظاهرة التضخم العقابي، والتي واكبت التطور السريع في مجال الثورة المعلوماتية، مما انعكس على حجم القضايا الجنائية ، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات الاقتصادية، لذلك تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير، من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية[1]، ونتيجة لذلك فقد أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها ، واتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور الصلح في الجرائم الاقتصادية، ومن هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة، لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية.

[2]فمختلف التشريعات ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب "المصالحة" والتصالح والصفح وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل الوساطة، الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها،وبذلك وضع تعريف كامل للمصالحة يقتضي بالضرورة التعرض للناحية اللغوية الشرعية الفقهية القانونية.

[1]– بن صاولة شفيقة ،الصلح في المواد الإدارية ،ط2،دار هومة الجزائر ،ص27.

[2]– محمد السيد عرفه ،التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجزائي ،الرياض،ط الأولى 2006 ،ص59.

الفرع الأول: المصالحة لغة واصطلاحا

أولا: لغة

[1]وتعني المصالحة في اللغة زوال الفساد حيث جاء في لسان العرب: الصلاح ضد الفساد و الصلح: تصالح القوم بينهم والصلح السلم،وفي المعجم الوسيط: صلح صلاحاً و صلوحاً زال عنه الفساد والشيء، كان نافعاً أو مناسباً يقال: هذا الشيء يصلح لك اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف واتفقوا على الأمر

وفي المعجم الوجيز: صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق

ولقد ورد العديد من المعاني للمصالحة في المعاجم العربية اختلفت وتباينت أراء علماء اللغة وانقسمت، فقال فريق من علماء اللغة، انه يقصد بالمصالحة في اللغة زوال الفساد فالشيء إذا كان نافعا أو منسابا وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح ونافع.[2]

تبعا لذلك فإصلاح الشيء هو بمثابة إزالة فساده، فالصلاح بذلك هو ضد الفساد ويقال: أصلح الشيء بعد فساده أقامه، أي أحسن إليها فصلحت.

وجاء في" قاموس المحيط"، الصلاح ضد الفساد، كالصلوح، صلح، كمنع وكرم وهو صلح بالكسر، وصالح صليح، وأصلحه ضد أفسده واليه أحسن، وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا وصالحا وتصالحا اصطلحا.

فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحون، وأصلح إليه أي أحسن إليه.[3]

[1]–الفيروز ابادي مجد الدين بن يعقوب ،القاموس المحيط ،تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي ،ط8 ،2005 ،ص .229.

[2]– محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجزائي ،الرياض ،ط 1 2006،ص59.

[3] –بلقاسم شتوان ،الصلح والقانون دراسة مقارنة دار الفكر والقانون ،المنصورة مصر ط1ن2010ن18.

وذهب فريق أخر من علماء اللغة إلى أن الصلح في لغة العرب يعني قطع المنازعة وفي كلام العرب أيضا الصلح بمعنى السلم بكسر السين وفتحها، نقول لغة السلم بالفتح والسلم بالكسر ومعناها الصلح.

والصلح في اللغة أيضا بمعنى تصالح القوم بينهم، يقال لغة: قد أصلحوا و صالحو وأصلحوا وتصالحوا و صالحوا بتشديد الصاد لأنه قلبوا التاء صادا وادغموها في الصاد بمعنى واحد، ويقال قوم صلوح أي متصالحون كأنهم وصفو بالمصدر، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة.[1]

والعرب تؤنثها، والاسم الصلح يذكر ويؤنث وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا.

ولقد ذكر ابن بري أن: اسم علم على مكة، وسمت العرب صالحا ومصالحا و صليحا وجاء في المختار الصحاح: الصلاح ضد الفساد، وصلح بالضم مثله، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة.

و جاء في معجم مقاييس اللغة أن الصلح أصل يدل على حلاف الفساد، يقلل صلح الشيء يصلح صلاحا.[2]

وجاء في معجم تاج العروس "الصلح" بالضم من تصالح القوم بينهم وهو السلم بالكسر والفتح. وقال أيضا الصلح اسم جماعة متصالحين، يقلل هم لنا صلح أي متصالحين

ولقد ورد في معجم المصباح المنير أيضا، صلح الشيء صلوحا وصلاحا ،،وصلح بالضم لغة هو خلاف ما فسد وأصلح اتى بالصلاح وهو خير الصواب والأمر مصلحة أي خير

[1]– بلقاسم شتوان ،المرجع السابق ، ص19.

[2]– بلقاسم شتوان ،المرجع نفسه ، ص19.

والصلح اسم هو التوفيق ومنه صلح الحديبية وأصلحت بين القوم وقفت بينهم وتصالح القوم واصطلحوا.[1]

أضف إلى ذلك تعريف المصالحة بأنها توفيق جاء في محله ما انعكس على تعريفات الدول الحديثة للمصالحة في قوانينها الدولية ومواثيقها وتكريسها لهذا المعنى.

وفي الأخير ننوه أن المصالحة: «تعد أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات لنقص القضايا وتفاديا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية [2]

ثانيا: اصطلاحا

ويعرف المصالحة في الجرائم الاقتصادية بأنها: اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، من شأنها أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم ، وبمعنى آخر فإن الصلح وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى الجنائية من الإدارة مقابل تخلي المخالف عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين، ويمكن تبني هذا التعريف بالرجوع إلى الإطار القانوني الذي يندرج فيه الصلح الجنائي، حيث كرس المشرع الجزائري المصالحة في مختلف الميادين الاقتصادية مثل الميدان الضريبي والميدان الجمركي .... الخ.[3]

أضف إلى ذلك تعريف المصالحة بأنها توفيق جاء في محله ذلك ما انعكس على تعريفات للدول الحديثة للمصالحة في قوانينها الدولية ومواثيقها وتكريسها لهذا المعنى وجعلته يعبر عن الوسائل السليمة الأساسية لفض النزاعات وحل الخلافات المؤدية للحروب، في الأخير ننوه أن الصلح: " يعد الصلح أحد صور العدالة الرضائية والتي

[1] – بلقاسم شتوان المرجع السابق ، ص 20.

[2] – بلقاسم شتوان ،المرجع نفسه ، ص 20.

[3] – إبراهيم الطنطاوي ، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر 1 إجراءات جنائية دراسة مقارنة "دار النهضة العربية القاهرة ، ص22.

تستعين بها التشريعات المدنية للحد من تكدس القضايا وتفاديا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية "[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني والقضائي

أولا: التعريف القانوني

[2]تجد المصالحة في رحاب القانون المدني كونها عقد من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها.

لقد أخذت الغالبية العظمى في القوانين المدنية العربية وعلى رأسها القانون المدني الجزائري أحكامها عن القانون المدني الفرنسي الذي يتزعم النظام القانوني اللاتيني، إذ تمتد جذور القانون الروماني، هذا الأخير الذي كان للمصالحة فيه مدلول واسع بحث كان يقصد به كل اتفاق ينهي خصومة،ثم أصبح بعد ذلك ذا مدلول محدد يناط به اتفاق يحسم نزاعا قائما أو يمنع نزاعا محتملا.

والذي أسفر العمل به في القانون الفرنسي هو المدلول المحدد للمصالحة، حيث عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة 2044 منه بأن الصلح:" عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا تقادما أو يتوفيان به نزاعا محتملا.[3]

وعرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[4].

وإذا كان هذا التعريف يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق بأية حال من الأحوال على الصلح، فبمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام أصبح له مفهوم ونظام وطبيعة مميزة عن تلك المعروفة في مجال والنطاق المدني. إذ الصلح في المادة الجنائية

[1]إبراهيم الطنطاوي،المرجع السابق ص 23

[2]– بلقاسم شتوان،المرجع السابق ،ص 27

[3]–بلقاسم شتوان،المرجع السابق ،ص

[4]– القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1997/09/26 المعدل والمتمم .

يمس جدود ومصالح أساسية للمجتمع كونه يتعلق بالدعوى العمومية التي تبقى ملك للهيئة العامة.[1]

تبعا لذلك وجب عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات القوانين الجنائية، إذ الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن التشريعات الجنائية وعلى خلاف نظيراتها المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح مكتفية في ذلك بإبراز تطبيقاته وصوره إذا استدعت الضرورة وهو بالفعل ما تم ملاحظته على التشريع الفرنسي والمصري

والجزائري.[2]

ثانيا: التعريف القضائي

عدم تكفل المشرع الجنائي بوضع تعريف عام للمصالحة حيث فتح المجال للفقه والقضاء وتركه لهما مهمة تعريف المصالحة.

إلا أن الملاحظ أن القضاء بدوره لم يهتم بشكل كبير بتعريف المصالحة، وفي ظل غياب قرارات قضائية لكل من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا في الجزائر تشتمل على تعريف للصلح الجنائي،وجب الرجوع إلى ما جاءت به قرارات محكمة النقض المصرية.

ونجد أنه تم إعطاء تعريف ثاني للصلح في حكم النقض المؤرخ في 1982/01/19 بأنه:" بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون "[3]

[1]– ليلى قايد ،الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ،فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ،دار الجامعة الجديدة ،2011 ص 26.

[2] – ليلى قايد ،المرجع السابق ،ص27.

[3]– أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في ق اج ،دار الفكر والقانون ،ط 2009،ص 157

ثالثا:التعريف الفقهي

تباينت تعريفات الفقه الجنائي للمصالحة وذلك في ظل غياب تعريف تشريعي وحضور للتعريف القضائي لإعطاء مدلول شامل، وافي وكامل لهذا النظام، حيث تعددت تعريفات الفقه إلى الأساس الذي اعتمده وانطلق منه كل فقيه.

عرفه الأستاذ الدكتور **فتحي سرور** في كتابة بدائل الدعوى بأنه: «اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في بعض الجرائم وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة الإدارة ومصلحة المجتمع

كما عرفه الأستاذ الدكتور رجب عطية في كتابه دور المجني عليه في إنهاء العوى الجنائية بأن:" الصلح إجراء يتم عن طريق التراضي على جريمة بين المجني عليه ومرتكبه خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة ".[1]

وعرفه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه نظرات معاصرة في قاعدة قانونية في الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن أن الفقه يرى أن: «مصالحة الخصوم تتم عن تحقيق وفاق بينهم حتى يعودوا إلى تعويض مادي،وما يؤخذ على التعريف اعتباره الصلح رجوعا إلى مرحلة ما قبل الجريمة وهو أمر غير واقعي ولا يمكن القول على أية حال أن الصلح يجعل الجريمة كأن لم تكن .

ولقد درج بعض الفقهاء على وضع تفرقة بين صورتين من الصلح ومن بينهم الأستاذ الدكتور أنيس حسيب السيد المحلاوي إذ عرف المصالحة أنها: «تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إدارة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إدارة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون تأثير على حقوق المضرور في الجريمة.[2]

[1] – ليلى قايد ، المرجع السابق ،ص28.

[2]– أنيس حسيب المحلاوي ،الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011، ص44.

وعرف التصالح بأنه[1] :" عمل قانوني إجرائي يجب عرضه من الجهات المختصة بخصوص جرائم محددة أو والذي يحق للمتهم قبوله وذلك بدفع مبلغ محدد من الغرامة في خلال مدة محددة أو رفضه دون تأثير على الدعوى المدنية ".

المطلب الثاني: صور المصالحة وخصائصها

من خلال تعريف المصالحة اتضح جليا ان المصالحة تتخذ عدة اشكال وصور مختلفة، تنفرد بخصائص تجعل منها نظاما متميزا.الشيء الذي يجب تحديده من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: صور المصالحة

يغلب الاعتقاد عند العامة بان المصالحة تتم بين الأفراد وفي نفس الوقت تنفرد بميزات عن غيرها من الأنظمة، فقد تكون في صورة مصالحة بين الدولة والمتهم، وقد تكون في صورة المصالحة بين الإدارة والمتهم وقد يكون كما هو متعارف عليه بين الإفراد

الصورة الأولى: المصالحة بين الدولة والمتهم

تظهر الدولة في هذا النوع من المصالحة كطرف الى جانب المتهم بصفتها ممثلة للحق العام، حيث تقوم بواسطة هيئتها المختصة بعرض المصالحة على المتهم، هذا الأخير الذي يقوم في حال موافقته على اجراء المصالحة بدفع مبلغ معين من المال في الوقت المحدد وتبعا لذلك تنقضي الدعوى العمومية وهو ما يتأكد من خلال الملحق الخامس والمتمثل في قرار للمحكمة العليا.

أما في حال عدم قيامه بدفع المبلغ المعين في المهلة المحددة تحال الدعوى العمومية على المحكمة المختصة.[2]

[1]إذن أن مختلف الأنظمة الحديثة التأسيس عرفتها التشريعات الجنائية الحديثة وعلى اختلافها هدفت إلى تبسيط الإجراءات واختصارها في مواجهة الجرائم القليلة الأهمية

[1] – أنيس حسيب المحلاوي ، المرجع السابق ، ص 46.

[2]– أنيس حسيب المحلاوي ،المرجع نفسه ، ص 56.

والمتزايدة خاصة مع تزايد النصوص الإدارية والقانونية ،إضافة إلى التطور اقتصادي والتكنولوجي الذي لحق مختلف مناحي الحياة وتبعا لذلك في هذا السياق نرى أن المصالحة الجزائية في عدة من الأنظمة أهمها الغرامة الجزافية غرامة المصالحة ونظام التسوية الجزائية ،هذه الأنظمة تجد تطبيقاتها في التشريع الفرنسي الذي يعتبر المرجعية والأصل لكل من التشريعين الجزائري والمصري ويمكن توضيحها كالأتي:

الغرامة الجزافية:

تعتبر الغرامة الجزافية نظاما فنيا غير قضائي وأداة فعالة لتطبيق القانون الجنائي ولقد طبق هذا النظام بموجب المرسوم الصادر في 28 ديسمبر 1926 وقرر بصفة أساسية للمخالفات التي تقع في مجال المرور والنقل بالسكك الحديدية أين يتقرر للمخالف من اجل تجنب المحاكمة الجنائية دفع مبلغ مالي لمحرر المحضر.

وتأسيسا على ذلك اعتبرت الغرامة الجزافية إجراء علاجي غير قضائي لعدم فاعلية النظام القانوني ومن ثم فهي تطبق على عدد كبير من الجرائم المنصوص عليها وفي قانون المرور ويمكن اعتبارها طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية، إذ يخلع جانب من الفقه الفرنسي على هذه الغرامة التصالح الجزافي،فدفع المتهم للعقوبة المالية يحوي منه اعترافا بالجريمة.

وبذلك يستبعد هذا النظام المحاكمة الجنائية بصفة نهائية الأمر الذي يجعل **من** هذا النظام تقنية لتجنب الإجراءات القضائية والاكتفاء بالردع التلقائي أو الآلي، ولقد فرض هذا النظام منطق العدالة المبسطة، إلا أنه يتطلب ثبوت المسؤولية الجنائية.[2]

والثابت أنه من حق المتهم رفض الإجراء التصالحي والذي يتأسس عليه نقل القضية إلى قضاء الحكم، الأمر الذي يترتب على عدم الدفع الفوري للغرامة الجزافية في مخالفات المرور، والمشرع الفرنسي منح للعسكريين صلاحية جباية غرامة المصالحة من خلال المرسوم الصادر 21جوان 1932.

---

[1] أ أنيس حسيب المحلاوي ،المرجع السابق ص 57.

[2] – مصطفى محمد نانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح مطبعة الشعاع الفنية مصر ،2002ص 64.

وتبعا لكل ما تم ذكره، نخلص إلى أن الغرامة الجزافية طريقة لانقضاء الدعوى العمومية في مخالفات محددة، وصورة يتضح من خلالها للمصالحة

غرامة المصالحة:

بعد أن عرف التشريع المصالحة في صورة الغرامة الجزافية، تدرجت بعدها عدة صور منها الغرامة الجنائية، الغرامة الجزافية المؤجلة، الغرامة الجزافية المتزايدة، وكلها تهدف إلى تعديل أو إضافة على ما يتم تناولها في الغرامة الجزافية.

وتتميز غرامة المصالحة بأن تحديد المبلغ الذي يتعين على المتهم الوفاء به كمقابل للصلح يتم بواسطة القاضي المتخصص، هذا المبلغ لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وإنما هو محدد من قبل السلطات المختصة، وينحصر دور القاضي في تكييف الواقعة المنسوبة للمخالف بحسب المحضر المقدم.

ولقد تم العمل بهذا النظام في القانون الفرنسي حتى سنة 1972،بعدها الغي ليستبدل به نظام الأمر الجنائي ، والذي أدخل في القانون الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 02 نوفمبر 1945 ،وبمقتضى هذا النظام كانت النيابة العامة تعرض محضر جمع الاستدلالات على القاضي ليقوم بعدها بتحديد مبلغ مقابل الصلح ، كل ذلك في أجال ضبطها وحددها قانون الإجراءات الجزائية ، ثم يأتي دور كتابة ضبط المحكمة التي تتولى مهمة تبليغ المخالف بإشعار يتضمن بيان عن المخالفة أو الجرم ومقدار مبلغ الصلح والمخالف في حال رغبته في قبول الصلح دفع ما تم تحديده له من مال وإلا اعتبر رافضا للصلح وتتخذ ضده الإجراءات العادية للدعوى العمومية .[1]

الخضوع الاختياري:

يعتبر الخضوع الاختياري من بين الصور القديمة للمصالحة، إذيقوم على التحصيل الفوري لمبلغ مقابل الصلح، وما يميزه على الصور السابقة إمكانية دفع مبلغ مقابل الصلح ذات الوقت الذي ترتكب فيه المخالفة والمبلغ الذي يتعين على المخالف دفعة محددة

[1] عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1979 ص 163

مسبقا من طرف المشرع، وللمتهم قبول الدفع أو رفضه ومن ثمة تتخذ ضده إجراءات المتابعة العادية وقد أخذت بهذه الصورة معظم التشريعات

التسوية الجنائية:

هي إجراء جديد ضمنه المشرع الفرنسي بقانون الإجراءات الجنائية وأطلق عليه بداية تسمية التعويض القضائي.

ويتلخص هذا الإجراء في اقتراح النيابة العامة على المتهم في جرائم محددة حصرا للقيام بأعمال معينة مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء يخضع للتصديق عليه من طرف القضاء، ولقد اعتبر الفقه الفرنسي في هذا الإجراء من طبيعة قضائية تأسيا على خضوعه لرقابة القضاء.[1]

ويترتب على الصلح وفق التسوية الجنائية وإقرار القاضي المختص به انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن ذلك لا يمنع المجني عليه من مباشرة دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي بالرغم من انقضاء الدعوى، وذلك بهدف حماية حقوق المجني عليه. ولكن المشرع الفرنسي ألغي هذا الإجراء بموجب القانون المؤرخ في 03/جانفي 1972 بسب تقصير الأفراد في دفع غرامات المصالحة

ويذهب جانب من الفقه إلى أن القول،أن موافقة النيابة العامة على عرض التصالح يعتبر بمثابة تعقيب على الجريمة بأسلوب مستحدث منصوص عليه قانونا حيث تتضمن الموافقة مراقبة مشروعية بمعنى جواز التصالح في جريمة من عدمه وأيضا لمضمون العقوبة المالية المنصوص عليها.[2]

وفي العموم يرتب الفقه على موافقة النيابة العامة على التصالح في طائفة من الجرائم مشروعية العقوبة المالية بطريقة التصالح، في حين يتحفظ البعض الأخر على هذه السلطات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة، وكان ذلك بمناسبة طرح مشروع الأمر الجنائي على الجمعية الوطنية عام 1994 حيث طالب وزير العدل الفرنسي:" يجب أن تكون

[1]– عثمان إدريس ،المرجع السابق ،ص 164

[2]– عثمان إدريس ،المرجع نفسه ،ص 165

سلطة التصديق على المصالحة من اختصاص قاضي المحكمة المختصة بالواقعة، على أساس أن سلطة التفاوض من أجل التصالح من اختصاص النيابة العامة فلابد أن يكون هناك توازن بين السلطات

ويعتبر هذا الأخير من الأنظمة المبسطة والموجزة لإدارة الدعوى العمومية ولقد اختلف الفقه فيما إذا كان الأمر الجنائي صورة من صور المصالحة أو هو نظام قائم بذاته كونه يمثل قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، لهذا ارتأينا في الجزاء الخاص بالأنظمة المشابهة للمصالحة الجنائية وتفصيل كل ذلك[1]

الصورة الثانية: المصالحة بين الإدارة والمتهم

تسمح العديد من التشريعات لبعض الإدارات في منظومتها القانونية بالتصالح مع المتهم بحث تنقضي الدعوى العمومية قبل المتهم في مقابل دفعة مبلغ من المال، وتبعا لذلك يعلق المشرع رفع بعض الدعاوي الجنائية في جرائم محددة على سبيل الحصر على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة.

وبذلك تصدرت المصالحة مكانة مميزة في الجرائم الاقتصادية والجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها لما حققه من نتائج عملية أثبتت تطابق الأهداف التي استحدثت من أجلها مع أهداف وغايات القوانين الاقتصادية والمالية والتي تنحصر عموما في السرعة والفعالية ،خصوصا وأن القانون الجنائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في القضايا المرفوعة لساحة القضاء تأسيسا على العدد الهائل من الجرائم المرتكبة ،هذا ما يجعل نظام المصالحة ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والمتهم ،فهو يؤدي إلى تجنب الإدارة مخاطر طول الإجراءات القضائية

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم –النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة –دار شتات للنشر ، مصر ،2009 ،ص42

فالجدير بالذكر أن الصلح الذي تعقده الإدارة يزيد من فعالية القانون الجزائي الاقتصادي والمالي لأنه يتعامل مع الجريمة من منظور اقتصادي ومالي أكثر منه عقابي تأسيسا على أن مقابل المصالحة يؤخذ الذمة المالية، هذه الأخيرة التي حققت كسب من وراء ارتكاب الجريمة، وبالنتيجة ينقص من المكاسب الناتجة بالطرق غير الشرعية

و الصلح الذي تعقده الغدارة يفترض رضا متبادل بينها وبين مرتكب الفعل المخالف الذي على أساسه قامت الجريمة، ذلك أن الإدارة لا تستطيع فرض هذا الصلح بقرار منها كما أنها غير ملزمة إذا طلب منها.[1]

وحتى يقوم الصلح صحيحا منتجا لأثاره بين الإدارة والشخص محل المتابعة يجب أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة، ومؤهل لهذا الغرض وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة. وتنطبق هذه القاعدة على مختلف المجالات التي أجاز فيها المشرع الصلح.

الصورة الثالثة: المصالحة بين الأفراد

تتجه السياسة الجنائية إلى الاهتمام أكثر بشخص المجني علية ومنحه دور أكثر فعالية في الدعوى العمومية.

لقد أصبح تبعا لذلك المجني عليه تأثير على مصير بعض الدعاوي وجودا وعدما إذ يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي يغلب فيها المساس بالمصالح الخاصة بالأفراد ضرورة تقديم شكوى بغرض متابعة مرتكبها وجعل دور النيابة العامة في تحريكها سلبيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القانون رتب انقضاء الدعوى العمومية بمجرد سحب المجني غليه لشكواه او تصالحه مع المتهم.[2]

وكنتيجة لدلك يتضح جليا بأن المصالحة كنظام إجرائي أصبح يمثل أحد أهم مظاهر مساهمة المجني عليه في إرساء مبادئ العدالة الجنائية

[1] محمد حكيم حسين الحكيم ،المرجع السابق ص 43

[2] محمد حكيم حسين حكيم ،المرجع نفسه ص43

الفرع الثاني: خصائص المصالحة

تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، هذه الفكرة أكثر وضوحا وأهمية في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية بيد أن الصلح في هذه المواد الجنائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام

هذا ما يفرضه بالضرورة استخلاص ميزات الصلح التي تجعل منه قانونيا متميزا عن غيره من أنظمة الأخرى.

أولا: أساس المصالحة

تستند المصالحة في كافة صورها إلى مبدأ الرضائية ، إذ لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح، وفي بعض الصور يشترط موافقة الجاني والمجني عليه كما في نظام الوساطة، فالمصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيشترط موافقة الجهة الإدارية فضلا عن موافقة النيابة العامة.

فالضمان الأساسي في المصالحة أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه إذ لا يجوز اتخاذ أي قرار إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها المصالحة غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله أو رفضه إذ أن له كامل الحرية في ذلك، ومن ثمة يجب ألا يفهم أن الصلح يصطدم بمصلحة المتهم بتناوله عن الضمانات القانونية التي يكفلها القانون له عند تقديمه للمحاكمة.

بذلك يبقى للمتهم الخيار بين القبول أو ارفض للمصالحة تبعا لمصلحته الشخصية فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه له من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة

بالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المجني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها [1].

[1]محمد حكيم حسين حكيم ،المرجع السابق ، ص44.

إذ أن مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة لا يترتب الأثر الذي قرره القانون، فالمصالحة من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الأخر.

وفي هذا السياق قررت المحكمة الإدارية العليا بمصر: «أن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة ودون التعقيب غليها من أية جهة قضائية، إذ ليس لهذه الأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في تصميم اختصاصها وتقديرها ومن جهة أخرى استقر فقه قضاء النقض الفرنسي على إقرار النيابة العامة الصادر في شأن المصالحة، من القرارات التي لا تجوز حجية الشيء المقتضي فيه، ومن ثم فهو قرار وقتي يشابه القرار الصادر بالحفظ، بحيث يجوز العودة للتحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة. [1]

ثانيا: تكون المصالحة إلا بمقابل

المصالحة لا تكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أ المجني عليه ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات المصالحة، أو بالأحرى العنصر المميز عليه، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر.

في ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر:" الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتفرع أحد من المتصالحين للأخر وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعاءاته بمقابل هو نزول الأخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يجمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توفي نزاع محتمل [2]

ولذلك فقد كان أهم أثار الصلح، أنه يولد حقا للخزانة العامة أو المجني عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين

[1] ليلى قايد ،المرجع السابق ، ص 65

[2] ليلى قايد ، المرجع السابق ص 67 ،ص70

الاقتصادية لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالمجتمع.

ثالثا: تكون المصالحة في مسائل محددة

إذ أن الصلح الجنائي يعد استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، لهذا فليست كل النزاعات تنتهي بالصلح الجنائي إذ أنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، فهو في الحق وليس العام.

ولقد تعمد المشرع الجزائي في مختلف التشريعات على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر، إذ ضيق المجال في وجه التوسع وفتح باب القياس مقارنة مع فروع القانون الأخرى.[1]

[1]– ليلى قايد ، المرجع السابق ص 71.

المبحث الثاني: تقييم نظام المصالحة

لقد عمدت السياسة الجنائية الحديثة إلى إحياء وبحث لنظام المصالحة في قالب يتماشى والتطور الحاصل كونه ليس بالنظام الجديد على الساحة القانونية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية نجده يتمحور حول فكرة جوهرية تتلخص في تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى دون الإخلال بمتطلبات الدولة القانونية التي تبنى أساسا على احترام حقوق الإنسان وحرياته، تأسيسا على ذلك تنشأ علاقة طردية تتمثل في اكتساب نظام الصلح الجنائي لشرعية بقدر ما يكفل تحقيق هذا التوازن

وبذلك في نظرنا فلا يسوغ الغلو في احترام وتطبيق المبادئ التقليدية إلى الحد الذي يصل إلى عرقلة الجهاز القضائي بمناسبة حل النزاعات كما لا يسوغ الإفراط في تسهيل تطبيق هذا النظام إلى الحد الذي يؤذي إلى المساس بالحقوق والحريات.

من هذا المنطلق تتجلى للدارس الأكاديمي في هذا الصدد تساؤلات هامة حول علاقة نظام الصلح الجنائي بالمبادئ التقليدية السائدة في الإجراءات الجزائية، ومدى تحقيقه للأهداف التي استحدث لأجلها تسهيلا لإجراءات التقاضي من الناحية العملية.

وتبعا لذلك، فهل يحقق الصلح الجنائي التوازن المطلوب بين متطلبات احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وغيرها من المبادئ من جهة وبين اعتبارات فاعلية السرعة وتبسيط إجراءات التقاضي حلا للمنازعات من جهة أخرى، أم أن هذه الاعتبارات تصطدم بالأسس التي تحكم العدالة الجنائية.

على هذا الأساس سوف أتعرض لتقييم نظام الصلح الجنائي من الناحية النظرية ومن الناحية العملية.[1]

[1]– أسامة حسين عبيد ،الصلح في الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به ،دار النهضة العربية ،الطبعة1،القاهرة 2006، ص.147

المطلب الأول: المصالحة من الناحية النظرية

تعتبر سياسة التخلي عن المحاكمات العادية في المجال الجزائي وفسح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطا، وذلك بمنح المتهم والطرف المدني الحق في تقرير مصير الدعوى العمومية جدير بالملاحظة والتأمل وفي بعض الحالات المراجعة.

فبالرغم من أن نظام الصلح يحقق العديد من الفوائد والمزايا التي أهلته لأن أصبح من أهم الإجراءات البديلة لحل النزاعات[1]، إلا أنه يبقى التخوف من أن الإفراط في هذه السياسة والتوسع في نطاقها قد يؤدي إلى المساس بالضمانات الإجرائية التي تكفل حماية حقوق المتقاضين والتوسع في تطبيق نظام المصالحة قد

يصل إلى انتهاك عدد من المبادئ القانونية ذات القيمة الدستورية والتي على رأسها قرينة البراءة الأصلية والمبادئ العامة للقانون

الأمر الذي جعل نظام الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة لم يسلم من النقد.

الفرع الأول: بالنسبة لقرينة البراءة الأصلية وحقوق الدفاع

الدعوى الجنائية في أصلها لا تكون محلا للصلح أو التنازل، إذ أن الموظفون القائمون على مباشرة الدعوى العمومية مفوضون في اتخاذ إجراءاتها وتسهيلها، والهيئة العامة ممثلة في المجتمع وحدها صاحبة الشأن في إيقافها أو إسقاطها.

وتبعا لذلك فالتوسع في تطبيق نظام المصالحة قد يفضي إلى انتهاك المبادئ القانونية والتي على رأسها قرينة البراءة و حقوق الدفاع.

[1]– أسامة حسين عبيد المرجع السابق، ص 148.ص149.

أولا: بالنسبة لقرينة البراءة

تتسم قرينة البراءة باعتبارها من بين المبادئ العامة والأساسية التي تقوم عليها قوانين الإجراءات الجزائية المعاصرة، باهتمام بالغ سواء من جانب المواثيق الدولية أو الدساتير الداخلية، والتي تؤكد في مجملها على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تضمن له فيها كافة ضمانات الدفاع القانونية، إذ تحرص عديد الدول على تضمين دساتيرها ذات المبدأ القائل بأن الأصل في الإنسان البراءة.

و تبعا لذلك يقصد بهذه القرينة حق كل مشتبه فيه بارتكاب جريمة ما أو متهم بها ثبوت براءته طالما كانت أدلة الإدانة غير كافية. و السؤال الذي يطرح في هذا السياق هل يتم احترام هذه القرينة في إطار الصلح الجنائي أم لا؟

ثانيا: الرأي القائل بمخالفة الصلح للقرينة البراءة

ان الصور المختلفة الصلح الجنائي تستند في عمومها إلى اعتبارات الفاعلية والتبسيط كما سبق ذكره والتي تستلزم التخفيف من الإفراط في استعمال القواعد التقليدية بغرض بسط الأدلة الجنائية، الأمر الذي يسهل انتهاك قرينة البراءة خاصة بملاحظة أن النيابة العامة تتعامل مع المتهم أو المشتبه فيه باعتباره المسؤول عن إتيان الفعل المجرم.

وانطلاقا من هذا الوضع قد تعرض النيابة العامة على المتهم إحدى صور الصلح بنفس النسق الذي ذكر قبل تحريك الدعوى العمومية من دون رقابة قضائية وبالتالي يضع الصلح المتهم في مركز سيء، بفقدانه إحدى أهم الضمانات التي تكفلها المحاكمة العادلة فتحرك المسؤولية الجنائية بالعقاب بغير رقابة.

وخلص أنصار هذا الرأي إلى رفض الصلح كطريق الانقضاء الدعوى العمومية. إلا أنه سرعان ما ظهر اتجاه مخالف يؤكد على أهمية الصلح وعدم إهداره لقرينة البراءة.[1]

[1]– أسامة حسنين عبيد ،المرجع السابق، ص 149.

ثالثا: الرأي القائل بعدم مخالفة المصالحة لقرينة البراءة

[1]يذهب أنصار هذا الرأي إلى التأكيد على أن المتهم لا يستفيد من قرينة البرامة في نطاق الصلح الجنائي على ذات النحو الذي تضمنه له المحاكمة العادية، إلا أن ذلك لا يفهم معه اختفاء قرينة البراءة من الصلح الجنائي غاية ما هنالك أن قرينة البراءة تنقص

نسبيا أو بالأحرى ينحصر نطاقها، بالنظر لفلسفة التبسيط والسرعة التي ينبني عليها الصلح الجنائي.

و تبعا لذلك لم تعد قرينة البراءة فكرة تحظى بقيمة قانونية مطلقة، إذ في الكثير من الأحيان تجد المشرع يخرج عليها بإنشائه قرائن للمتهم سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو بالركن المعنوي أو المسؤولية الجنائية عموما، فقد يرجع افتراض الركن المادي إلى صفة خاصة في الجاني كما هو الحال بالنسبة للقرينة التي نص عليها قانون الجمارك التي قررت مسؤولية حائز البضائع المهربة عن فعل التهريب أو تستند هذه القرائن إلى طبيعة النشاط المهني الذي يقوم به بعض الأفراد لافتراض الركن المعنوي الأمر الذي يتضح جليا في الجرائم المتعلقة بالصحافة

وبذلك فالصلح ليس هو الإجراء الوحيد الذي يحد من نطاق قرينة البراءةمن إجراءات أخرى قد تمس بحسن إدارة العدالة الجنائية والحفاظ على الأدلة، مما يتعارض مع قرينة البراءة كما هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي أو الوضع تحت الرقابة.

تأسيسا على كل ما تم ذكره تظهر قابلية قرينة البراءة للتكيف مع متطلبات السياسة الجنائية كونها فكرة مرنة تتأسس على مبدأ الفاعلية والسرعة كأحد أهم ركائزها وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أسامة حسين عبيد: تأسيس العلاقة بين الصلح الجنائي ك إحدى الوسائل الهادفة إلى دعم فاعلية الإجراءات الجنائية وقرينة البراءة كضمانة تقليدية أسامة حسنين عبيد المرجع السابق، ص 152 –أسامة حسنين عبيد المرجع نفسه، ص 153.

[1]– أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 151

أصابها قدر من التطور، بحيث يغدو القول بمخالفة الصلح القرينة البراءة مفتقرا إلى الدقة[1].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى ثلاثة حجج

الحجة الأولى: خلو النصوص التشريعية المقررة لكافة صور الصلح من النص

على اعتراف المتهم بجريمة.

سواء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أو المصري لا يرى في اعتراف المتهم شرطا للتطبيق الصلح على المتهم، كما أن النيابة العامة لا تشترط من الناحية العملية ضرورة حصول الاعتراف أمامها تطبيقا وإعمالا للصلح الجنائي فيما تم تقريره ضرورة. فيه من جرائم.

أما فيما يخص التسوية الجنائية التي تعتبر بمثابة صورة متطورة للصلح والتي ظهرت بشكل كبير في المنظومة القانونية والقضائية بفرنسا، فلا يجب تفسير الاعتراف بالجريمة كشرط مفترض فيها على أنه مخالف لقرينة البراءة بالقدر الذي يجب أن ينظر معه أنه إجراء يعبر عن رغبة المتهم الصادقة في إتباع طريق التسوية، فبفضل هذا الإقرار تتمكن النيابة العامة من تقدير جدية المتهم في قبول أو رفض العرض المقدم

الحجة الثانية: قرينة البراءة ليست من النظام العام

أكدت أغلبية التشريعات على أن قرينة البراءة ليست من النظام العالم، الشيء الذي أكده القانون المدني الفرنسي، ما نتج عنه تعليقها بالسلطة التقديرية لصاحب الحق فيها وبالتالي وكما أطلق عليها الأستاذ أسامة حسين عبيد مصطلح خصخصتها.

وهذه السياسة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية لا تقتصر على استحداث بعض بدائل للدعوى العمومية فحسب بل تشمل كذلك بعض الضمانات الكفيلة باحترام حقوق المتقاضين و أضف إلى ذلك، أن الأصل في نظام المصالحة أنه نظام رضاني يستند إلى إرادة الخصوم فإن شاء المتقاضي أن يتم احترام قرينة البراءة على النحو الأمثل كان

[1]– أسامة حسنين عبيد ،المرجع السابق ص 155، ص157.

في وسعه رفض عرض الصلح وبالتالي تنظر دعواه وفقا للإجراءات المعتادة، وهكذا يلعب "الرضاء دورا هاما في التخفيف من حدة مخالفة الإجراءات للضمانات المقررة فهو رضاه يتأسس على رغبة المخالف أو الجاني في الخضوع إلى عقوبات أقل جسامة أو في الإفلات من الإدانة[1].

وما تجدر الإشارة له أن تضاءل قرينة البراءة في الصلح يجعلها تقف على نقطتين جوهريتين

أولاهما: إلزامية التأكد من رضاء المخالف أو المتهم في جميع المراحل الإجرائية للصلح سواء تعلق بعرضه، وإبرامه وتنفيذه، الشيء الذي يفترض العلم بالصلح مضمونا وأثاره، إذ يجب أن يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة بطبيعة التهمة أو المخالفة الموجهة وتبعا لذلك العقوبة المقررة لمرتكبها وفقا للقاعدة العامة والحق في الاستعانة بمحام وصولا للقواعد الإجرائية للصلح وأفكاره على الدعوى

ثانيهما:

إلزامية الوقوف على التفرقة الموجودة بين التهديد بالملاحقة الجنائية من جهة والإكراه من جهة أخرى ،ونجد أن الأستاذ أسامة حسين عبيد في هذا الصدد أيد ما جاءت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،إذ تناولت فكرة الرضاء في المصالحة وتوصلت على أن التهديد بالملاحقة الجنائية لا يعتبر في حد ذاته مخالفا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إلا أنه في حالة ما إذا وجد اختلاف كبير وواضح بين مقدار العقوبة المقررة وفقا للمصالحة عن تلك التي يمكن النطق بها في حالة المتابعة الجنائية وفقا للمتابعة العادية ،اعتبر اختلالا من شأنه الحد من حرية المخالف أو المتهم ويتعارض تبعا لذلك مع مبدأ الحقوق والحريات الأساسية المضمونة بموجب القوانين واتفاقيات

[1]–أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص160،ص 162

الحجة الثالثة:التعارض مع مبدأ ملائمة الإجراءات الجنائية

إذ أن ممارسة النيابة العامة لسلطتها في إصدار أوامر الحفظ يجعلها تقترب بشكل كبير من مركز قاضي التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد استعمال مبدأ الملائمة في سلطات ومسؤوليات القضاء الواقف باعتباره خصم في الدعوى العمومية الذي يختلف اختلافا جذريا عن تلك السلطات والمسؤوليات التي يتمتع بها القضاء.

فالمحاضر المحررة في إطار المصالحة بمختلف صوره تحقق انتهاك لقوانين إذا ما لوحظ أنها تقضي بما تحظى به من قوة ثبوتية إلى افتراض الركن المادي للجريمة.[1]

ثانيا: بالنسبة لحقوق الدفاع

عرفت البشرية حقوق الدفاع منذ العصور القديمة، فكانت مطبقة عند الفراعنة وعرفها الإغريق والرومان، أما العرب فقد أجازوا ما يسمى بنظام التوكيل بالخصومة في المطالبة بالحقوق وإثباتها، وتأتي هذه الأهمية بمكان من منطلق أنها تكفل للمتقاضين نظر دعواهم تبعا لإجراءات محاكمة عادلة ومنصفة يتساوى أمامها الخصوم والمتقاضين مهما كانت صفاتهم ومراكزهم

وتتميز حقوق الدفاع بقيمة كبيرة في المنظومة القانونية، ليس فقط بسبب تكريسها بنصوص دستورية فقط بل باعتبارها شرطا مفترضا لحماية قرينة البراءة، إذ يرى الأستاذ أسامة حسنين عبيد أنها ذات نشأة قضائية تأسيسا على أن محكمة النقض ألغت العديد من أحكام القضاء الموضوعي استنادا إلى مخالفتها المبدأ العام القاضي بضرورة احترام حقوق الدفاع في مواد الجنايات.

تتنوع حقوق الدفاع من حق الاستعانة بمترجم إلى الاطلاع على أوراق أو ملف الدعوى، إعطاء مهلة كافية لتحضير الدفاع، ويأتي على رأسها حق المتهم في الاستعانة بمحام، سواء أثناء نظر الدعوى وفقا للقواعد العامة أو عند اللجوء إلى الصلح الجنائي، ففي

[1]– أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 165

الكثير من الأحيان ما يجهل الشخص القواعد القانونية التي تحكم وضعه أو مركزه القانوني الأمر الذي قد يؤثر سلبا على قراره بالقبول أو الرفض في عرض الصلح.[1]

وتعلق أغلب أوجه النقد بنظام الوساطة والذي كما أوردنا يعتبر صورة متطورة لنظام المصالحة ويمكن إجمال أوجه النقد هذه بحسب ما أورده الأستاذ أسامة حسين عبيد في أربعة نقاط هامة:

-تتعلق الأولى بعدم وجود حدود فاصلة بين المراحل المختلفة للوساطة الأمر الذي يشمل حتى المصالحة فضلا عن عدم وضوحها من حيث موضوعها الأمر الذي يعقد من مهمة المحامي الذي يعني في البداية بمدى ملائمة الوساطة الجنائية أو المصالحة بالنسبة لمركز أو حالة موكلة قبل النظر في نوع التعويض، مقدره وكيفية أدائه.

-ترتبط النقطة الثانية، بسلوك المحامين اتجاه الوساطة الجنائية أو المصالحة إذ غالبا ما يعرضون عن الاشتراك في الوساطة أو التسوية الجنائية أو المصالحة بالنظر إلى ما يعتريها من غموض فضلا عن العائد المادي الزهيد في كل منها.

-تتصرف النقطة الثالثة إلى الخشية من أن يؤدي تدل المحامين في الوساطة الجنائية أو المصالحة إلى تحولها إلى جلسات محاكمة عادية تحول بين الخصوم وبين حقهم في تقرير مصير النزاع القائم بينهم [2]

إذ أن برنامج الوساطة الجنائية تفتقر إلى قواعدها ثابتة لتنظيم دور المحامي فيها وتوضيحه إذ لا يرغب أغلبها حضور المحامي لجلساتها لما قد يثيره هذا الأخير من التركيز على المسؤولية الجنائية لكل طرف الأمر الذي يهدم الغاية المبتغاة من هذا النظام والمتمثلة أصلا في إعادة بناء روابط متينة بين الخصوم

-أما النقطة الرابعة، فتتجلى في اقتصار حق الاطلاع على أوراق الملف على أعضاء النيابة العامة ومفوضي رئيس النيابة والوسطاء دون أطراف النزاع الذي ينعقد هذا الحق الأصيل لهم، وتبعا لذلك من شأن هذا أن يعرقل من وضع حقوق الدفاع في الصلح

[1] – ليلى قايد المرجع السابق، ص 215

[2]– ليلى قايد المرجع نفسه ، ص 218

الجنائي، فمن غير المعقول موافقة المتهم على عرض المصالحة المقدمة إليه و يعترف بالجريمة في بعض صوره دون أن يكون له الحق في الاطلاع على ملف الدعوى

ونخلص ذلك بأنه لا يوجد أي تعارض بين المصالحة وحق المتهم في استعمال أو الرجوع إلى حقوق الدفاع، سواء تمثل ذلك في الاطلاع على ملف الدعوى أو الاستعانة بمحام ونحوها.

فالمصالحة وإن كانت أسلوبا غير قضائي في إدارة الدعوى العمومية إلا أنه بالمقابل لا يعدوا أن يكون مجرد اقتراح على المتهم أو المخالف، له أن يقبله وتنتهي المتابعة بانتهاء الدعوى العمومية أو يرفضه فتنظر الدعوى وفقا لإجراءات المتابعة العادية. [1]

الفرع الثاني: بالنسبة للمبادئ العامة للقانون

كأي أمر محدث غير تقليدي، صادف الصلح في المواد الجنائية نقدا بالرغم من كلما يحققه من مزايا وتسهيلات كونه يمثل خروجا عن بعض المسلمات العامة في القانون الجنائي والتي لا يتصور قيام نظام عقابي ناجح وفعال إلا بجعله لها أساسا لجميع قواعدها القانونية.

فمبادئ مثل لا عقوبة بغير محاكمة، ومبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم وحق المتهم في محاكمة عادلة، والتي ظلت لزمن طويل تسيطر على النظام العقابي وتهذيبه ليتفق وأساسها، فكيف لنظام الصلح في المادة الجزائية أن يتحرر من هذه المبادئ ويقوم على قواعد تتعارض معها، مع الأخذ في الاعتبار على أنه نظام غير قضائي.

أولا: مبدأ المساواة في قانون العقوبات

تعد المساواة من أهم القيم الإنسانية التي شغلت الفكر والفلسفة، وتظهر قيمة هذا المبدأ في كونه مرتبط بتنظيم المجتمع القوي تفترض المساواة بين أفراده، ومن بين المجالات التي تتجلى فيها قيمة المساواة، إذ أن أسس المجتمع القوي تفترض المساواة بين أفراده

[1]– ليلى قايد المرجع نفسه، ص 220، ص222

ومن بين المجالات التي تتجلى فيها قيمة المساواة المجال القانوني كونه المدافع عن الحقوق والموجب للالتزامات.

إن تطبيق المساواة أمام القضاء تبعا لذلك لا يقتصر على المتقاضين أمام المحاكم بل يتعداه إلى الأنظمة الغير والتي استحدثت حل المنازعات والتي من بينها المصالحة بمختلف صورها هذا الأخير أثار مبدأ المساواة بصدده جدلا كبيرا.

وبالتالي فإذا كان مفهوم مبدأ المساواة في القانون الجنائي تبعا لما تم ذكره فإني أي مدى يتعارض معه نظام المصالحة في المادة الجزائية [1]

ثانيا: تعارض المصالحة مع مبدأ المساواة

يرى جانب الفقه أن المصالحة في المادة الجزائية نظام يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون،والذي من خلال نقاط ثلاث:

1/ما يفترضه نظام المصالحة من وضع المتهم في مركز أدنى من مركز النيابة العامة مقارنة بالدور المتواضع الذي يعهد به إلى المتهم، أضف إلى ذلك ان تسوية النزاع من خلال المصالحة هي محض إعمال لنظلم معين يخضع في مجمله للسلطة التقديرية لرئيس النيابة العامة مما قد ينتج عنه مفارقة في التطبيق بين المناطق المختلفة في البلد الواحد أي اختلاف التطبيق بين المرافق القضائية للمنظومة القانونية الواجدة.[2]

2/ عدم المساواة بين الجرائم التصالحية وغيرهم ممن يرتكب جرائم غير تصالحية، وأساس ذلك أن القانون عند إفادته طائفة معينة من الأشخاص من وقف المتابعة الجزائية بسبب ارتكابهم لجرائم محددة قانونا إذا ما تصالحوا مع المجني غليه، يكون قد منحهم القانون امتيازا حرم منه مرتكبي الجرائم

[1]– علي المبيض .الصلح وأثره في الدعوى العامة –دار ثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010 ،ص 52

[2]– ليلى قايد المرجع السابق، ص 250

وهكذا فإن اقتصار المصالحة على صنف معين من الجرائم قد يولد حالة من اللامساواة بتمكين هذه الطائفة من الإفلات من العقاب دون غيرهم الذين يخضعون للمحاكمة الجزائية

3/يتجلى في اللامساواة بين مرتكبي الجرائم التصالحية أنفسهم عند اختلاف وضعهم المالي ،إذ من مظاهر إخلال الصلح بمبدأ المساواة قيام هذا النظام على فكرة مقابل الصلح الذي يكون في الغالب مبلغ من المال ،هذا الأخير الذي يسهل على الأغنياء دفعة في حين يتعذر ذلك على الفقراء وتبقى تبعا لذلك الدعوى العمومية قائمة بخصوص الفئة الأخيرة لعجزهم ،وعليه فأن هذا النظام لا يستفيد منه إلا الأغنياء وفي ذلك تجسيد للامساواة.[1]

ويضيف الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم، أن تخويل السلطة الإدارية في الجرائم المالية والاقتصادية سلطة التصالح وتقييد حرية النيابة العامة من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون لاسيما أن سلطة الإدارة مطلقة تؤدي بالضرورة إلى استبداد الإدارة أو بمعنى أخر تمكن السلطة السياسية من التنكيل بخصومها.

ويرى الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم في هذا الصدد أنه: «يقدر المشرع وحده تجريم السلوك الإجرامي في إطار الضرورة الاجتماعية، وهي التي تحكم التناسب بين التجريم والعقاب في ضوء الخطر أو الضرر الذي يرتبه السلوك الإجرامي، وفكرة الضرورة لا تحمل في طياتها معنى المساواة المطلقة فالاختلاف والرد وقد يرجع إما للتفاوت في المراكز القانونية أو سيطرة اعتبارات المصلحة العامة بما يواءم مع أهداف المشرع وفي نظرنا أن فكرة المساواة في محتواها ومبناها ليست مساواة حسابية وإنما مساواة أمام القانون.[2]

فالقول باقتصار المصالحة على جرائم معينة واعتبارها ميزة منحها القانون لطائفة معينة من المجرمين فيه نوع من التميز و اللامساواة،هو قول يتجاهله الواقع القانوني إذ

[1]– ليلى قايد المرجع السابق، ص 255.

2– محمد حكيم حسين الحكيم ،المرجع السابق ، ص166.

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى معاملة بعض الطوائف التي حددها القانون معاملة خاصة يتفردون فيها بقواعد أو شكلية تختلف عن تلك المطبقة على الكافة، كالأحداث الجانحين والذين تتأسس مقاضاتهم على التركيز على الجانب الشخصي للواقعة والتخفيف من الجانب الموضوعي لها.

فضلا أن التشريعات الجنائية تسعى لتطبيق فكرة الاختيار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة و بالرغم من ذلك لم يقل أحد أن ذلك يمثل مساسا بمبدأ المساواة، إذ يضيف جانب من الفقه بأن المصالحة في المادة الجزائية لا يخل بمبدأ المساواة بل يعتبر تأكيدا له، إذ الكثير من الجرائم يتم تسويتها وديا بعيدا عن ساحة القضاء [1].

أما القول بحرق نظام المصالحة لمبدأ المساواة باعتباره نظام مخصص للأغنياء فهذا القول مردود عليه من ناحيتين:

ففكرة العفو التي يقوم عليها نظام المصالحة تتنافى مع فكرة أن المجرم الغني يدفع عدم مثوله أمام القضاء،إذ العفو قيمة إنسانية تؤثر فيها الاعتبارات الشخصية أكثر منها المادية

وحتى إن فرضنا أن اقتضاء العقوبة المالية يرجح على القيمة الإنسانية في نظام المصالحة، فذلك لا يجعله ميزة في يد الأغنياء دون الفقراء،لأن القانون الجنائي عرف منذ القدم فكرة العقوبة المالية ولازال لحد الآن يتوسع في تطبيقها ولم يقل أحد بإلغائها أو منافاتها لمبدأ المساواة بل على العكس من ذلك. وفي اعتقادنا أن نظام المصالحة جدير بالتأكيد وهذه الانتقادات لا تمس بالمصالحة المكرسة في متابعة الجرائم الاقتصادية، كون أن التجريم الاقتصادي يقوم على أساس تقني وذلك بتحقيق المصلحة العامة للدولة من خلال جباية مبالغ المصالحة كنتيجة لارتكاب المخالف لفعل معاقب عليه في التشريعات الاقتصادية.[2]

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم ،المرجع السابق .ص168

[2]– .محمد حكيم حسين الحكيم ،المرجع نفسه ،ص169

المطلب الثاني: المصالحة من الناحية العملية

تقوم الإجراءات الجزائية في أصلها على فكرة أساسية مؤداها تحقيق التوازن بين نجاعة السياسة العقابية وسرعة الفصل في القضايا المطروحة على العدالة تجنبا لإنكار العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فغاية الإجراءات الجزائية كفرع من فروع القانون العام احترام متطلبات الدولة القانونية وعلى رأسها حقوق وحريات الإنسان، وبقدر المحافظة على هذا التوازن وكفالته، تزيد شرعية المنظومة القانونية و نجاعة السياسة العقابية.

وتبعا لذلك فإن الواقع العملي يفرض من ناحية عدم التمسك بإعمال المبادئ التقليدية إلى الحد الذي يحد من فاعلية الجهاز القضائي في حله للمنازعات، ومن ناحية أخرى موازية لها، التمسك بفاعلية الجهاز القضائي تفرض التمسك بالمبادئ التقليدية ليوزعها في حل المنازعات، ولا يجوز المغالاة فيها إلى الحد الذي يمس بالحرياتت والحقوق المكفولة قانونا.

من هذا المنظور العملي، وجب تقييم نظام المصالحة والذي حاولت تناوله من خلال فرعين، أحدهما عالج تقييم هذا النظام بالنظر للعدالة الجنائية والآخر قيمته بالنظر لكل من المتهم والمجني عليه.[1]

الفرع الأول: العدالة الجنائية

إن الأجهزة المكلفة بإدارة العدالة الجنائية في الدول بصفة عامة تعاني نوع من الركود وعدم الفاعلية، ويرجع سبب ذلك إلى تصاعد نسب ارتكاب الجرائم وبخاصة البسيطة منها والتي أصبح ارتكابها ظاهرة يومية، الأمر الذي فرض ضرورة عملية تتمثل في إعادة النظر في أجهزة العدالة ومراجعة معاملاتها على حد السواء مع الجرائم الخطرة

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق ، ص.541.، ص542.

فأضحت هذه الجرائم البسيطة تشكل حاجزا يعرقل تطور العدالة الجنائية وما يجابهها من مشاكل جدية بالنظر لما تطلبه من جهد ووقت و يصرف في مواجهة الجرائم الأكثر خطورة.

من هذا المنطلق، لجأت السلطات المختصة في سبيل الحد من أزمة تضخم القضايا الجنائية إلى مواجهة الجرائم غير المهمة بإصدار أوامر الحفظ في إطار سلطتها التقديرية التي منحها إياها القانون وتشير الأستاذة ليلى قايد في كتاباتها إلى أن نسبة الأوامر بالحفظ التي يصدرها النواب العامون في فرنسا كمثال لسنة 1993 وصلت إلى 77% من مجموع المحاضر التي يتلقونها، الأمر الذي يضر بالدرجة الأولى بالمجني عليه ويمس بحقوق وحريات عامة وشخصية مع ما يتبع

من شعور غير سوي بالفرار من العقاب لدى الجناة ما يجعل الثقة في العدالة الجنائية تفقد مصداقيتها.[1]

وأمام هذا الوضع يبرز الصلح كإجراء ملطف يتكفل بمواجهة تلك الجرائم البسيطة، ليفسح الطريق أمام أجهزة العدالة المختصة في الدولة لنظر القضايا الأكثر أهمية وخطورة، والتي يتطلب الفصل فيها جهدا ووقتا معتبرين وبذلك يضفي الصلح الجنائي فاعلية خاصة للعدالة الجنائية لا تقتصر على جهاز القضاء بل تمتد أيضا لتشمل المؤسسات العقابية التي يساهم الصلح الجنائي وبشكل كبير في امتصاص الضغط عليها واكتظاظها بتجنيب عدد كبير من المتهمين والمخالفين من زيارتها، وبذلك يمكن للقائمين عليها من تركيز جهودهم على إصلاح الآثار التي تتسبب فيها الجرائم غير البسيطة

وبذلك تتخذ مساهمة الصلح ا في حل أزمة العدالة إحدى صورتين، ترتبط أولاهما بالقضاء الجنائي وتتعلق ثانيهما بالمؤسسات العقابية الشيء الذي سيتم تفصيله في هذا الفرع.

1- ليلى قايد،المرجع السابق ، ص180

أولا: بالنسبة للقضاء الجنائي

تساهم صور المصالحة المختلفة في الارتقاء بمستوى القضاء الجنائي وتكفل له عددا من المزايا، وذلك بالنظر إلى ما تتصف به سرعة ومرونة في الإجراءات فضلا عن انخفاض قيمتها المادية مع ما يترتب إن توبعت إجراءات المحاكمة العادية، من هذا يثار التساؤل حول مدى تحقق تلك المزايا وصولا إلى استحقاق المصالحة بالتأييد من عدمه.

لقد أجمع أغلبية على أن فعالية و نجاعة الجزاء الجنائي ترتهن بسرعة تنفيذه لما يحمله من قمع للجريمة وقصاص الحقوق،ولقد ذكر منهم الأستاذ **أسامة حسين عبيد** كمثال بارز ومرجعية في الفقه الجنائي الفقيه "**يكاريا**": والذي أكد أنه كلما كان العقاب سريعا وتاليا لارتكاب الجريمة كلما كان عادلا ونافعا.

فنظام المصالحة هو الأداة وفي نفس الوقت الضابط الذي يستجيب لإرساء هذه الأفكار في المنظور العملي بالنظر لما يحققه من سرعة في إنهاء الدعاوى الجزائية، ونجد أن اعتبارات السرعة في نظام المصالحة تستند إلى نية المشرع في عدم ترك المتهم في وضع غير مستقر لمدة طويلة، فضلا عن المحافظة على تماسك الأدلة وعدم ضياعها وبقائها كشاهد يمكن الاستفادة منه عند استرجاع الإجراءات وإحالة الدعوى إلى المحكمة[1]

التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي:

يثير الحديث عن مزايا المصالحة من سرعة وتخفيف الضغط عن كاهل القضاء بعض التساؤلات فيما يتعلق ببعض صوره ،فإذا كان نظام المصالحة يكفل عدالة ناجزة من المنظور العملي ومبسطة الإجراءات ،فإن الأمر لا يكون كذلك بالنسبة لبعض الصور الأخرى للمصالحة ،فبالنسبة للتسوية الجنائية على سبيل المثال تتضمن تدابير ثقيلة ومعقدة من شأنها أن تعرقل سرعة إتمامها الشيء الذي يتعلق بالمادة 02/41 من قانون الإجراءات الفرنسي ،من النص على إمكانية خضوع المتهم لفترة علاج أو تفاهة في إحدى المؤسسات الصحية ،وهو تدبير يستلزم إجراء كشف طبي ونفسي عن طريق

[1] - ليلى قايد ،المرجع السابق ،ص 210.

المتخصصين الشيء الذي قد يستغرق وقتا ليس بالقصير ،فضلا عن التدخل المباشر للنيابة العامة في كثير من إجراءات التسوية الجنائية الأمر الذي يستنفذ الكثير من الوقت ويحول دون تنفيذ العدالة التصالحية في أقرب فترة ممكنة

الفرع الثاني: مصلحة المتهم والمجتمع

يساهم نظام المصالحة في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار في المجتمع، ذلك أنه يستأصل الثأر بين الخصوم ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حدا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن هذا الأمر أهل نظام المصالحة لأن يصبح من أهم الإجراءات البديلة لحل النزاعات، إذ أن المشرع قدر أهمية بعض المصالح وضرورة حمايتها والحفاظ عليها ولو أدى ذلك إلى تقييد حق الدولة في العقاب.

فكانت بذلك المصالح التي يحققها هذا النظام العلة التشريعية لتبنيه في القوانين الجنائية ويتوزع المجال النفعي تبعا لذلك على عدة محاور تنحصر أهمها في:

-المصلحة التي يجنيها المتهم من سقوط المتابعة الجزائية وغيرها.

- ما يرجع على المجني عليه من فائدة بتوفر فرصة غير مكلفة للحصول على تعويض ما لحقه من ضرر.

- ما ينعكس على المجتمع من أثر ايجابي.[1]

أولا: مصلحة المتهم

يصنف نظام المصالحة ضمن الأنظمة التي تقوم على استشارات النزعة الإنسانية في أثناء سير الإجراءات التي يقوم عليها سعيا لتقريب الرؤى والأفكار ومن ثمة التسامح بين الأطراف، ومن يعكس نظام المصالحة في صوره المختلفة قدرا من التسامح نتيجة الدولة للجاني يجنبه الخضوع للعقوبات الجزائية بالاكتفاء بجزاءات لأقل جسامة.[2]

[1]- أ سامة حسين عبيد ، المرجع السابق ، ص184.

[2]- ليلى قايد ،المرجع السابق ،ص 179.

فالدعوى العمومية تعجز عن تحقيق العديد من المصالح والمزايا للجاني والتي يمنحها له نظام المصالحة وتعدد هذه المصالح من خلال عدة تذكر منها

ثانيا: تجنب الآثار السلبية للمثول أمام القضاء

إن تحقيق العدالة وإرساء مبادئ القانون غاية يتطلع لها كل فرد في المجتمع، هذا الأخير الذي ينشد تحقيقها بكافة السبل والوسائل والتي على رأسها أجهزة القضاء وهياكله إلا أن الواقع العملي يؤكد استهجان أي فرد أو مواطن ثم ولوجه إلى ساحات القضاء لما تتسم به هذه الأخيرة من طول الإجراءات وتعقدها إلى درجة المساس بحقوق المتقاضين أو ضياعها.

إن الجاني في إطار إجراءات المحاكمة العادية ويعكس المصالحة، يتعرض للمحاكمة وما ينتج عنها من ضياع الوقت وبذل للجهد وتكاليف باهظة يتكبدها الجاني من رسوم قضائية وأتعاب الدفاع ومصاريف انتقال إلى مقر المحكمة خصوصا إذا كانت بعيدة عن موطنه.

أضف إلى ذلك بأثر الجاني سلبيا من الدعاوي الجنائية لمجرد حمله لصفة المتهم إذ ينتج عن ذلك إمكانية تقييد حريته وانتهاك حرمته لمجرد إخضاعه لبعض الإجراءات كالتفتيش والحبس الاحتياطي هذه الإجراءات التي يكون لها التأثير النفسي البليغ على نفسية الجاني لما تحمله من معاني القهر والإجبار وما يترتب على ذلك من تعطيل عن رعاية المصالح الخاصة ومتابعة العمل ورقابة الأسرة [1].

وتمثل المصالحة كنظام إجرائي مستحدث تجسيدا لنظرة جديدة تعكس ذلك التحول الحاصل لوظيفة الدولة العقابية، هذه الأخيرة التي أضحت تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية أسمى من مجرد تحقيق احلام الجاني كرد فعل عن ارتكاب الجرم، وتتمثل هذه الأهداف في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع.

[1]– أسامة حسين عبيد ، المرجع السابق ص186.

فظهرت تبعا لذلك على البحث عن آليات جديدة تمكن من إصلاح الجناة وتوعيتهم بذل تسليط العقاب عليهم وخلق جناة متمرسين أكثر خطرا، خصوصا في ظل انتشار نوع من الجرائم الصغيرة وصفتها الأستاذة ليلى قايد في مصنفها بالجرائم اليومية نظرا لتكررها واطراد وقوعها، والتي يغلب عليها طابع اللامسؤولية واللامبالاة من طرف مرتكبها فكان الصلح في مقدمة الآليات.

وإصلاح الجاني من المنظور يفترض معرفة شخصية ودراستها نفسيا وسيسيولوجيا، الأمر الذي لا تتيحة العدالة الجنائية بمفهومها التقليدي، فهي تجعل الجاني دائما منشغلا بإثبات براءته بأية وسيلة كانت ولو تمثل في ارتكاب جرم أخر، بعكس نظام المصالحة الذي يقوم في الأصل على تشجيع الحوار بين طرفي المنازعة الجزائية كاشفا عن أسباب ودوافع اقتراف الجرم بطريقة غير مباشرة الأمر الذي ينعدم في حالة المثول أمام القضاء.[1]

ثالثا: مصلحة المجتمع

تتجاوز الآثار الايجابية لنظام المصالحة حدود طرفيه بالرغم من كونه في الأصل اتفاق بين كل من الجاني والمجني عليه لتنعكس على المجتمع، محققة بذلك مصالح جوهرية يقوم عليها المجتمع.

ولعل مجموع هذه المصالح والتي تتجسد في الاعتبار النفعي هو ما حفز المشرع لتبني هذا النظام، وتجاوز عن تطبيق عديد من المبادئ التي ظلت مستقرة في فكر القانون الجنائي زمنا طويلا.[2]

و يعود تطبيق نظام المصالحة بها على المجتمع في الصلح من نفقات الدولة والصلح يعيد الفاعلية لجهاز العدالة بصفة عامة.

[1]– أسامة حسين عبيد ،المرجع السابق ، ص 187.

[2]– ليلى قايد ،المرجع السابق ، ص 181.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل ماهية المصالحة حيث تطرقنا إلى بعض التعريفات فقهية وقانونية وقضائية .

تعد المصالحة في الجرائم الاقتصادية من أنجع السبل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها لما تضمنته من تسريع في الإجراءات وتفادي ما يترتب عليها من تعطيل الفصل في القضايا حيث أستحدث المشرع الجزائري طرق وإجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة، وذلك بتبنيه للسياسة الجنائية معاصرة تعتمد على نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية أو الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها واليات تطبيقها لتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء للقضاء.

وبسبب تمايز الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية، من حيث المصلحة العامة المحمية خاصة في مجال الاقتصاد، فكان لزاما على المشرع تبني نظام قانوني يهدف إلى حماية مصالح الأشخاص ومصالح الدولة ممثلة في الإدارة.

الفصل الثانـي

إجراءات المصالحة في أهم الجرائم الاقتصادية

تضمن المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث سمح بإجراء المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات ومخالفات المرور والطرقات

إلا أن التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية جعلت المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين يقدر الفائدة العلمية والعملية لنظام المصالحة ، وبذلك العودة للأخذ به كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية ويظهر ذلك جليا من خلال القانون رقم 78/01 المؤرخ في 18 يناير 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى القانون رقم 05/86المؤرخ في 04 مارس 1986 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث عدل الفقرة 04 من المادة 06 التي كانت تحظر المصالحة بحيث أعيد صياغتها كالأتي: كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة هذا في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بخصوص القوانين الجنائية الخاصة، فقد ضمن المشرع الجزائري العديد منها نظام المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجمركي والصرفي والذي سنتطرق لهما في المبحث الأول.

في حين سنتناول في المبحث الثاني المصالحة في مجال الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك.

المبحث الأول:المصالحة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف

يرتبط المجال الجمركي والصرفي بمالية الدولة، هذه الأخيرة التي يسعى المشرع دوما لحمايتها والحفاظ عليها ففيها يكمن استقرار وازدهار الدولة، الأمر الذي يجعل المشرع دائم التدخل بالتنظيم وتعديل القوانين في المجال الجمركي والصرفي.

ودخول اقتصاد السوق وتحرير التجارة فرض على المشرع الجزائري انتهاج مناهج جديدة وسياسات عقابية و تجريميه تتلاءم مع الوضع الجديد، ومن بين النظم الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري المصالحة " الجنائي في إطار بدائل الدعوى العمومية، إذ أن التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري جعلت من المجال الجمركي والصرفي مجالا لبلورة هذا النظام في منظومتنا القانونية وهو الأمر الذي سيتم بيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية

إن الحديث عن قانون الجمارك يوحي وللوهلة الأولى أننا أمام فرع حقيقي للقانون يتحدد بمجموعة مستقلة ومتماسكة من المبادئ والقواعد النابعة من مصدر مشترك مزودة بمميزات خاصة تضفى عليه خصوصية لا جدال فيها.

لقد صدر قانون الجمارك رقم 07/79 معدل ومتمم المؤرخ في 21 يوليو 1979 في ظل التحريم الذي أقره المشرع بشأن المصالحة بشكل عام في المواد الجزائية، إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75[1] المؤرخ في 1945/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن ق، إ، ج ،ج، إذ جاء في المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : "**لا يجوز بأي وجه من**

[1] – ج.ر مؤرخة في 24/07/1979، ع.30. ج.ر مؤرخة في 04/07/1975، ع.53

الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"[1] ، فكان لزاما على المشرع أن لا ينص على المصالحة في قانون الجمارك.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يلتجأ إلى استبدال المصالحة الجنائي في المادة الجمركية بالتسوية الإدارية التي تطورت شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى المصالحة بمنظورها الأول[2].

إذ كان المصالحة في المادة الجمركية في بادئ الأمر لا يخص إلا المخالف وأثره في الدعوى الجزائية فقط حتى بعد صدور حكم نهائي نجد أنه تطور ليشمل أي شخص متابع بشأن جريمة جمركية وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إلى غاية مطلع سنة 1992 أين حل المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18[3].

ولعل من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى الرجوع إلى العمل بالمصالحة كونه ليسغريبا عن قانون الجمارك الجزائري' وبالتالي مادام تم تعديل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت تجيز المصالحة في المادة الجزائية فكان من الضروري.

التراجع والنص على المصالحة في قانون الجمارك، وهو ما تم استحداثه بموجب القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 غشت 1998.

وتعتبر إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

---

[1]- ج .ر مؤرخة في 1975/07/04، ع.53.

[2]– أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS مارس 2013 ، ص. 121.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دار هومه ، ط02، 2008، ص.36.

الــفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

للمصـالحة الجمركيـة جملـة مـن الشـروط والأشـكال التـي تميزهـا عـن بـاقي الإجـراءات الجمركيـة نوردهـا فـي التفصـيل التـالي بموجـب، الشـق الأول يتضـمن شـروط المصـالحة الجمركية ويتضمن الشق الثاني أثار المصالحة الجمركية.

أولا: الشروط الموضوعية:

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فيها، إلا أن المشرع أورد استثناء [1]

أ–البضائع المحضورة حضر مطلق فهي ممنوعة من الاستيراد وبصفة نهائيا كالمنتوجات المتضـمنة علامـات منشـأة مـزورة ومنشـأها بلـد محـل مقاطعـة تجاريـة كالكيـان الإسـرائيلي والمنتجـات الفكريـة والمؤلفـات التـي غايتهـا المسـاس بالهويـة والوحـدة الوطنيـة و النشـريات المعادية للقيم والدين الإسلامي وكذا المطبوعات المنافية للأخلاق العامة.

البضـائع المحضـورة حضـرا جزئيـا والتـي تسـتدعي ترخيصـا مـن السـلطات المختصـة كالبضائع التالية:

– الأسلحة، الذخيرة

– الأملاك الثقافية.

– المخدرات والمؤثرات العقلية وأصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

وشـددت مصـالح الجمـارك مـن خـلال المرسـوم التنفيـذي رقـم136–19 المـؤرخ في29أفريل2019 المتعلق لا يستثنى في المصالحة من قام باستيراد المواد المحضورة.[2].

[1]– زعلاني عبد المجيد ،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1997

[2]– المرسوم التنفيذي139–19 المؤرخ في 2019/04/29

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط القانون مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون صحيحة من الطرفين وهي كالآتي:

أ- **طلب الشخص المتابع:** يكون هذا الطلب صادرا من طرف المخالف فاعلا أصليا أو شريكا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا، فمجرد تبادل الرضا بين إدارة الجمارك والمتهم دون أي شرط أو شكليات إلا أن المرسوم التنفيذي رقم20-80المؤرخ في 23فبراير 2021والمتضمن إنشاء لجان مصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية[1].

ب موافقة إدارة الجمارك:

يجب مراعاة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الرسوم المتغاض عنها والمتملص منها لكي تتم المصالحة ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- ✓ الأسماء
- ✓ صفة الأطراف المتصالحة
- ✓ تاريخ انعقاد المصالحة
- ✓ إمضاء الأطراف والاتفاق المتوصل إليه
- ✓ شروط المصالحة وقبولها من طرف صاحب الطلب
- ✓ رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه
- ✓ وصف المخالفة والنصوص المطبقة عليها والعقوبات المقدرة له.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-80 المؤرخ في 23فبراير 2021

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية

أ –أثر الانقضاء

بعد تعديل قانون الجمارك –10 98 فإنه يجيز لمصالحة الجمركية قبل و بعد صدور حكم قضائي نهائي وتبعا لذلك فإن أثر المصالحة يختلف باختلاف المرحلة التي يتم فيها قبل صدور الحكم النهائي، وبعد صدور الحكم النهائي[1]:

1–انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية قبل صدور الحكم النهائي وهو ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 265 ق . ج بقولها عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية."

2 –بعد صدور حكم نهائي لا يكون للمصالحة الجمركية أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، وهو نص الشرط الثاني من الفقرة 8 المادة 265 ق . جالتي تقول (عندما تجرى المصالحة بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى)

ب–أثر التثبيت:

إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون دائما لصالح إدارة الجمارك، ويكون نقدا بحيث تنتقل ملكياته إلى الإدارة بالتسليم وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة وقد يكون بدل المصالحة عقارا يمكن التصرف فيه بالبيع.

تثبيت الحقوق للمخالف لإدارة الجمارك هنا ترد الأشياء المحجوزة لصاحبها بعد إجراء المصالحة (رفع اليد) مع الإشارة إلى أن رفع اليد لا يعفي المخالف من دفع الحقوق رسوم جمركية.

[1]– بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص287

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف

تمتاز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم بغياب تقنين موحد ونجد أن أهم الأحكام هذه الجريمة مقيدة في نصوص مشتتة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية

والملاحظ أن الطابع التنظيمي هو الغالب على هذه النصوص كما سيأتي بيانه. إذا مبدأ الشرعية الجزائية يؤكد على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فتكريسا وإعمالا لهذا المبدأ العام فلا مصالحة إلا بنص قانوني[1]

الفرع الأول: شروط المصالحة

[2]ولصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية وشروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

أولا: الشروط الموضوعية

تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها وإن المشرع لم يجعل خلافا بين صورة أو أخرى من جرام الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فهو جائز إجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أو معادن ثمينة وهي حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 10-03لابد ألا يكون الجاني عائدا وغير مستفيد من المصالحة فيما سبق إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار. إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2012، القانون رقم 62/157 مؤرخ في 31/12/1962 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي، ج ر مؤرخة في 11/01/1963، ع.02.

[2]بن يسعد عذراء ،المصالحة في مجال الجمارك والممارسات التجارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة 2005،ص50

ثانيا: الشروط الإجرائية

وهي تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة منها شكل الطلب وأجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب.

والمصالحة تعد حقا لمرتكب المخالفة حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 باعتبار أنها شرط للتنويه بها في المحضر المعد من طرف الأعوان وإجراء شكلي إلزامي[1]، فالمصالحة تبقى مسألة جوازية بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب ولو جاء صحيحا بل تبقى حرة حتى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.[2]

الفرع الثاني: آثار المصالحة

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء. فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-3-إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة.[3]

ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف والغيرحقوقا، ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة وألا يضار الغير بالمصالحة).

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 188.

[2]- حسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق 168.

[3]- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، 1986، ص 378.

أولا: أثر الانقضاء:

بصريح نص المادة 9 مكرر من الأمر 10-03[1] فإن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها، وأنها يمكن أن تمنح في أية مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي وأن المصالحة تضع حدا للمتابعة تبعا لذلك، فإن وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي. ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع الصلح كالآتي:

1-إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة:

نميز بين الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب إجراء تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف أمام المحكمة يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

ب- إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواءا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

2-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر بالنسبة للأول وقرار بالنسبة للثانية بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، مع الإشارة أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فورا.

3-إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم: يتعين علها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية إلا أن القضاة غير متفقين على صيغة منطوق الحكم القاضي بانقضاء الدعوى ليذهب البعض منهم إلى القضاء بانقضاء الدعوى بسبب المصالحة ومنهم

[1]وهذا ما لم يكن في الأمر 96-22 إذ لم ينص صراحة على انقضاء الدعوى بالمصالحة. (27) غ. ج.م.ق 3 قرار مؤرخ في 09/06/1991 ملف رقم 71509 ، غير منشور ، د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص207.

من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وتدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[1]

كما أنه إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب بعد التأكد من وقوعها، وقضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999قراري الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 25/01/1999 وملف 184011 قرار 25/01/1999

ثانيا: أثر التثبيت

و يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة.

1-تحديد مقابل الصلح

منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف إذ وضع المشرع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق للمادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03.

2: المقرر الصادر في طلب المصالحة

يشتمل مقرر المصالحة على التخلي وجوبا عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، ويحدد المبلغ الواجب الدفع وآجاله ومحل الجنحة أو ما يعادل قيمته، طبقا لنص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ووفقا لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل

[1]- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 208.

النقل ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة. وطبقا لنص المادة 13 منه ترسل في غضون 10 أيام محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[1]

وطبقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم يبلغ وجوبا مقرر قبول أو رفض المصالحة وجوبا إلى المخالف في ظرف 15 يوما ابتداءا من تاريخ توقيعه بأية وسيلة قانونية ويمنح المخالف طبقا لنص المادة 15 منه أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام المقرر لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن المصالحة، ويخطر كل من وكيل الجمهورية ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته.

[1]– أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص205.

المبحث الثاني: المصالحة في مجال الممارسات التجارية و حماية المستهلك

إن نظام المصالحة الجنائية ولما له من فوائد عملية بالنسبة للمتقاضين أو القضاة بتخفيف تضخم الكبير في عدد القضية الأمر الذي ينعكس سلبا على مردودية القضايا ومستوى الأحكام والقرارات القضائية المتخذة.

ترتيبا على ذلك نجد أن المشرع وسع من مجالات تطبيق هذا النظام خصوصا في الفترة الأخيرة أين لوحظ اتجاه المشرع في الأخذ بفكرة الصلح الجنائي في أنواع مختلفة من جرائم تشريع العمل والتجارة وغيرها من فروع القانون التي تنظم مختلف المجالات. هذا ما يدفعنا للقول أن ما سوف نتناوله في هذا المبحث هو على سبيل المثال لا الحصر، بحيث سوف نتعرض في المطلب الأول المصالحة في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أما في المطلب الثاني المصالحة في مجال قانون حماية المستهلك.

المطلب الأول: المصالحة في مجال الممارسات التجارية

[1]نظم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح المتعلقة بالمنافسة نص عليها الأمر 95 / 06 المؤرخ في 01/25 /1995 المتعلق بالمنافسة، وإثر صدور قانون المنافسة الجديد رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 – لم يتناول في نصوصه الصلح وألغى الأمر 06/95، ولقد كان هذا الأخير يضم في أحكامه القواعد المتعلقة بالممارسة التجارية إلا أنه صدر قانون مستقل رقم 02/04 والذي تناول الصلح في الجرائم المتعلقة بمخالفة

[1]– نظم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح المتعلقة بالمنافسة نص عليها الأمر 95 / 06 المؤرخ في 01/25 /1995 المتعلق بالمنافسة.

القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وعالج أحكام الصلح في الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد هذا القانون، وحدد شروطها وآثارها، والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط المصالحة

تتضمن شروطا موضوعية، وأخرى إجرائية ونتطرق إليها بالتفصيل كالآتي:

الشروط الموضوعية:

حصر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60 [1]منه مجال الصلح في جرائم مخالفة القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية والمادة 61 من القانون المذكور أعلاه تشترط لإجراء الصلح في هذه الجرائم توفر شروط منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة وأخرى تتعلق بمرتكب الجريمة.

أولا/ الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة:

يستكشف من تلاوة نص المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن الصلح جائزة في جرائم ممارسة التجارة وبالرجوع إلى نص القانون نجد أن المشرع قد صنف الجرائم المخالفة لقواعد الممارسات التجارية إلى الفئات التالية:

01/ عدم الإعلام بشروط البيع؛ ونصت عليها المادة 32 من القانون السالف الذكر وعقوبتها هي من 10 آلاف دينار إلى 100 ألف دينار.

[1]القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60

02/ عدم الفوترة: نصت عليها المادة 33 وعقوبتها هي 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته.

03/ عدم مطابقة الفوترة: المادة 34 وعقوبتها غرامة من 10 ألاف إلى 50 ألف دج.

04/ ممارسات تجارية غير شرعية؛ومنصوص عليها في المادة 35 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الغرامة من 100 ألف إلى 3 ملايين دج.

05/ ممارسات أسعار غير شرعية؛ومنصوص عليها في المادة 36وهيتتعلقبالمخالفات المنصوص عليها في المادتين : 22، 23 وعقوبتها الغرامة من 20 ألف إلى200 ألف دج.[1]

وتجدر الملاحظة أن المادة 33 تحدد مبلغ الغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته ومن ثمة يخضع الصلح بحسب ما إذا كانت هذه النسبة من المبلغ تشملها حكم المادة 60 السالفة الذكر.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة:

تنص المادة 62 من القانون 02/04 السالف الذكر[2] على أنه " **في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 02 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية** ".

يستشف من هذه المادة أن الصلح في مجال مخالفة قواعد ممارسة التجارة غير جائزة إذا كان مرتكبها في حالة عود، ويعتبر في حالة عود في مفهوم هذا الأمر التاجر

[1]– المادة 60 السالفة الذكر،القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23

[2]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60

الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القضاء.

وهكذا طبقا لنص المادة 47 الفقرة 02 يأخذ مفهوم العود مدلولين إثنين:

- **من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم المنافسة منذ أقل من سنة،** وإذا كان هذا المفهوم ينسجم عموما مع أحكام القانون العام فإنه خرج عليه من حيث عدم اشتراطه صدور حكم يقضي بعقوبة الحبس وعدم اشتراطه انقضاء مدة 05 سنوات بين الحكم الأول وارتكاب الجريمة الثانية[1].
- **من سبق وأن صدرت ضده عقوبة من قبل السلطة الإدارية بسبب جريمة من جرائم المنافسة منذ أقل من سنة،** وهنا نجد أن المشرع خرج كليا على أحكام قانون العقوبات بحيث ربط حالة العود بعقوبة إدارية، وهي الجزاءات التي لا يأخذ بها قانون العقوبات عند تقرير حالة العود.

الشروط الإجرائية

إن الصلح في جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف والجمارك، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة ومخالفة قواعد ممارسة التجارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز للمخالف أن يطلب الاستفادة منها، ويجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية إجراؤها، ونتناول هذه الشروط فيما يلي:

[1]– حسب أحكام العود الواردة في المادة: 54 وما بعدها من ق.ع.

أولا/ طلب مرتكب المخالفة:

تنصالمادة 60 من القانون السابق في فقرتها الثانية والثالثة على أنه يجوز للوزيرالمكلف بالتجارة أو المديرالولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بالصلح إذا كانت الغرامة المقررة للمخالفة المعاينة في حدود المبالغ المحددة في نص هذه المادة.

وتضيف المادة 61 في فقرتها الأخيرة أنه:" **في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم إبتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة بحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية** "، يستشف من تلاوة الفقرتين ولاسيما عبارتي" **يقبل** " و " **في حالة الموافقة** "، أن الصلح في مجال جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة تتم بناءا على طلب مرتكب المخالفة الذي من الأفضل أن يكون كتابيا يعبر فيه صراحة عن إرادته في الصلح.[1]

ورغم عدم النص عليه صراحة يشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، ومن المسئول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا،ومن ممثله الشرعي إذا كان شخصا معنويا.[2]

لم يحدد المشرع ميعادا معينا لتقديم الطلب، غير أنه يستشف من تلاوة الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون 02/04 أنه على مرتكب المخالفة أن يقدم طلبه بإجراء الصلح في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

ثانيا/ موافقة الإدارة:

سبق القول أن الصلح في مجال مخالفات المنافسة على غرار الصلح في المجالين الجمركي والمصرفي، ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في

[1] أنظر :الموادة60-61 –القانون 03/04 السالف الذكر.

[2] – أحسن يوسفيعة ، المرجع السابق، ص 211.

متناول الوزير المكلف بالتجارة، أو المدير لولائي المكلف بالتجارة فلهما حق اللجوء إليها أو تركها.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب الصلح إلى الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، فإنه لا يلزمهما بقبول الطلب بل ولا حتى بالرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.

- فإذا كان مبلغ الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تفوق 01 مليون دينار أو تقل عن 03 ملايين دينار تكون الموافقة من الوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 60 /03 من القانون.
- وإذا كان المبلغ أقل أو تساوي من مليون دينار تكون الموافقة من المدير الولائي المكلف بالتجارة، المادة 60 فقرة 02.

ونجد أن القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يضبط كيفية تحديد غرامة الصلح مما يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تحديد بدل الصلح بكل حرية.

ويصدر الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة مقرر بمنح الصلح، يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع وأجل الدفع والجهة المكلفة بالتحصيل وهي الخزينة العمومية.

ثم يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بدون تمهل بتبليغ مقرر الصلح أيا كان مصدره إلى مقدم الطلب برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام حسب المادة 04 من المرسوم 335/95.[1]

[1]أنظر :المادة 04 من المرسوم 335/95.

الفرع الثاني: أثار الصالحة في مجال الممارسات التجارية

إن آثار الصلح تختلف باختلاف أطرافها، فكما ورد سابقا بأن قيام الصلح في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين طرفين أحدهما إدارة والثاني شخص متابع من أجل مخالفة قانون جزائي. ومفاد الصلح في جميع الحالات واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء، وبالتالي فإن أثارها تختلف حسب طبيعة كل نزاع[1].

أثر الصلح اتجاه الأطراف:

إن أهم أثر للصلح الجزائية هو حسم النزاع تماما كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب عن ذلك انقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبيت حقوقهما، ومن ثمة فلصلح في قواعد ممارسة التجارة أثران يتمثلان في انقضاء الادعاءات وتثبيت الحقوق المتفق عليها.

أ) أثر الانقضاء:

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز الصلح، على حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي وقد نصت المادة 61 من القانون 02/04 فقرة 05 على أن الصلح ينهي المتابعة الجزائية، علما أن التشريع المتعلق بجرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة بحصر الصلح في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

ب) أثر التثبيت:

يؤدي الصلح الجزائية إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له، والمشرع لم يحدد مقابل الصلح فيما يخص جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة وأحال بهذا الخصوص إلى التنظيم تاركا الحرية للإدارة في تحديده.

[1]– أحسن يوسفيعة، المرجع السابق، ص 186.

غير أنه بالرجوع إلى 60 من القانون 04/02 فإنه تم تحديد اختصاص إجراء الصلح بحسب مبلغ الغرامة المقررة قانونا جزاءا للمخالفة وهي كالتالي:

- إذا كان مبلغ الغرامة يفوق مبلغ مليون ويقل عن 03 ملايين دج يكون تحديد غرامة الصلح من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.
- إذا كان مبلغ الغرامة أقل أو يساوي مليون دينار يكون تحديد غرامة الصلح من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وفي حالة غياب تحديد دقيق لمبلغ غرامة الصلح تكون للإدارة المختصة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاء للمخالفة المعنية، كما هو الحال بالنسبة للقاضي، وفي كل الأحوال تنتقل ملكية غرامة الصلح إلى الخزينة العمومية[1].

آثار الصلح اتجاه الغير:

إن تطبيق قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى غير المتعاقدين طبقا للقواعد العامة تطبق في مجال الصلح بالنسبة لمخالفات المنافسة ويترتب على ذلك عدم انتفاع الغير بالصلح وأن لا يضار من جرائها.

أ) عدم انتفاع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير في مجال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04/02 الفاعلون الآخرون والشركاء فما مدى تطبيق قاعدة عدم انتفاع الغير بالصلح بالنسبة لجرائم مخالفة قواعد الممارسة التجارية على الفاعلين الآخرين والشركاء لأن اعتبار المسؤولين المدنيين والضامنين من الغير؟

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

بالنسبة لمخالفات قواعد الممارسة التجارية فإنه تكون العقوبة الجزائية شخصية على كل واحد بغض النظر عن إجراء أحدهم للصلح مع الإدارة، وبالتالي فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة فلكل متهم عقوبته دون الرجوع إلى أن صلح أحدهم يؤدي إلى عدم الحكم على باقي المتهمين.

ب) لا يضار الغير من الصلح:

رجوعا إلى مبدأ شخصية العقوبة فإنه أصلا لا يترتب ضررا على الصلح بالنسبة للغير فأثرها محصورا على طرفيها وبالتالي لا يجوز للإدارة الرجوع على المتهين عند إخلال طالب الصلح بالتزاماته، كما لا يلزم الغير بالصلح الذي أجراه أحدهم مع الإدارة . فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه، بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل أحد منهم نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[1]

المطلب الثاني: المصالحة في مجال حماية المستهلك

نجد أن التشريع اهتم بحماية المستهلك من كافة أشكال الممارسات الاقتصادية غير المشروعة والتي تفتقد للشروط القانونية سواء في فترة تصنيع المنتج أو تسويقه، إذيمكن لهذه الممارسات أن تمس بأمن وسلامة المستهلك إضافة إلى احتياجاته الخدماتية المحمية قانونا تحت ذريعة المضاربة والممارسة التجارية[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[2]– عبد المنعم نعيمي، قراءة أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد السابع، 2015، ص 225.

ومن تم وبقصد تنظيم العملية الاستهلاكية حرصت المنظومة القانونية على إنشاء هياكل مؤهلة ومتخصصة قصد بسط رقابتها وذلك منعا لكل المخالفات التي من شأنها المساس بمصلحة المستهلك وحماية له.

وقصد تعزيز هذه الحماية من كل أشكال الممارسات غير المشروعة من جهة و بهدف إقامة توازن بين حق الدولة في العقاب مع الضمانات التي منحها المشرع للجاني من جهة أخرى، لجأ المشرع للبحث عن بدائل للدعوى العمومية.

تأسيسا على ذلك، نجد أن من بين أهم وأنجع البدائل في بيئة تسودها السرعة والتطور المستمر، أعتبر نظام الصلح الحل الأمثل من منطلق ارتكاز إدارة الدعوى العمومية على أسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة في مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: شروط الصلح

لا يعتبر الصلح الجنائي في القانون بصفة عامة حق لأي من الإدارة أو المخالف كونه وبصفة مبدئية يتمثل في اتفاق بين الإدارة والمخالف ومن تم لا يجوز فرضه على المخالف وفي ذات الوقت الإدارة غير ملزمة بقبوله.

غير أنه في إطار المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش فإن الصلح عبارة عن حق يستأثر به أعوان إدارة قمع الغش بصفة فردية ودون حاجة لطلب المخالف[1].

وهو ما أكدته المادة 86 من القانون رقم 03/09[2] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة

[1]– زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتورا كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2015، ص 329.

[2]– ج.ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15.

25 من هذا القانون فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون".

تبعا لذلك يظهر جليا اتجاه المشرع نحو تعزيز سلطة الإدارة في مواجهة العون الاقتصادي[1] حماية لأمن وسلامة المستهلك، بالرغم من أن في ذلك خروج عن الأحكام المألوفة للصلح في التشريعات الخاصة.

على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفرع لبيان الشروط الموضوعية ثمالشروط الإجرائية للصلح الجنائي في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشعلى النحو الآتي ذكره:

أولا: الشروط الموضوعية

إن الرعاية التي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك بهدف ضمان أمنه وسلامته من الأضرار التي قد تلحق به جعله يقوم بتحديد وحصر المخالفات الماسة بحقوق المستهلك.

وبغرض تكريس حق الإدارة في العقاب ردعا للجريمة وحفظا لحقوق المجني عليه، أقر إمكانية الصلح بخصوص هذه المخالفات إلا أنه جعل كل ذلك مقيدا بتوافر جملة من الشروط وفي حال عدم توافرها تتم متابعة المخالف قضائيا اتجاه المخالفات التيارتكبها.

وهو ما وضحه المشرع من خلال المادتين 87 و 88 من القانون رقم 03/09[2]المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- العون الاقتصادي عرفته المادة 13 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج.ر مؤرخة في 27 يونيو 2000، خ-41 إذ نصت في فقرتها الأولى على أن: " العون الاقتصاد كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات آيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

[2]- ج.ر مؤرخة في 2009/03/08، ع15.

ومن ثم وبغرض الإحاطة بالشروط الموضوعية وجب تفصيل مدى قابليةالمخالفات الواردة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للصلح الجنائي وذلك من خلال تبيان المخالفات التي تكون قابلة لتطبيق نظام الصلح الجنائي وعرض للحالاتالتي يحظر فيها تنفيذه، وهو ما سيتم بيانه:

- **أن تكون المخالفة قابلة للصلح الجنائي:**

بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 03/09[1] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع وفي أثناء تحديده لمقدار مبلغ غرامة الصلح، عدد وبشكل حصري ثمانية أصناف من المخالفات التي يشملها الصلح في مجال حماية المستهلك، وذلك بحسب الترتيب الآتي:

- **الفئة الأولى،** تتمثل في مخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية[2].

إذ نجد أن المشرع جرم هذا الفعل بموجب نص المادة 71 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من منطلق الإخلال بإلزامية سلامة المواد الغذائية التي نصت عليها المادتين 04 و05 من نفس القانون.وبالرجوع لهاتين المادتين نجدها تنص على أن سلامة المواد الغذائية عبارة عن إجراء قانوني ملزم لكل متدخل[3] في عملية وضع وعرض المواد الغذائية للاستهلاك[1]، وهو ما تم تأكيده بنص المادة 04 من نفس القانون بقصد تحقيق أمن وسلامة المستهلك.

---

[1]– نفس ج.ر.

[2]– عرفتها المادة 13 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/252 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر مؤرخة في 2009/03/08. ع 15، على أنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ".

[3]– عرفت نفس المادة السابقة بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي الدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

- **الفئة الثاني**، تتمثل في مخالفة انعدام النظافة والنظافة الصحية

تستقي هذه الجريمة ركنها الشرعي من نص المادة 72 من القانون السالف الذكر هذه المادة تؤسس تجريم مخالفة النظافة والنظافة الصحية على ما تم تقريره في نص المادتين 06 و07 من نفس القانون.

ومن تم يلزم كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك بسعيه الدائم على احترام شروط النظافة بوجه عام، وشروط النظافة الصحية التي لها صلة بهذه المواد. بوجه خاص سواء من حيث المستخدمين أو محلات التصنيع أو التخزين وحتى وسائل النقل، ويدخل في ذلك تجنيب هذه المواد عوامل التلف البيولوجية، الكيميائية والفيزيائية[2].

- **الفئة الثالثة**، تشمل مخالفة انعدام أمن[3] المنتوج

يتضح تجريم مخالفة انعدام أمن المنتوج من خلال ما تناوله نص المادة 73 من القانون رقم 03/09[4] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ نجد أن أمن المنتوج الذي يوجهه المتدخل للاستهلاك محمي بقوة القانون هذه الحماية.

- **الفئة الرابعة**، تتمثل في مخالفة انعدام رقابة المطابقة[5] المسبقة

نجد أن المشرع تناول هذه المخالفة ضمن نص المادة 74 من القانون رقم 03/09[6] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولقد تقرر

---

[1]- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 230.

[2]- عبد المنعم نعيمي، المرجع نفسه ، ص 231.

[3]- الأمن عرفته المادة (1) من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع 15 على أنه " البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل الخطر الاصابات في حدود ما يسمح به العمل".

[4]- ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع 15.

[5]- يتمثل في مدى استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في التواقع الفنية والمتطلبات الصحية والبيانية والسلامة والأمن الخاصة به وهو ما تم تحديده بموجب نفس المادة.

[6]- ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع 15.

هذا التجريم من منطلق إلزامية إجراء رقابة مطابقة للمنتوج من طرف المتدخل قبل عرضه للاستهلاك تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية للمتدخل وهو ما تم فرضه من خلال المادة 12 من نفس القانون التي تعتبر أساس الركن الشرعي في هذه المخالفة.

ومن تم يتضح أن هذه الرقابة المطبقة من طرف المتدخل سابقة لمرحلة عرض المنتوج على المستهلك وهو ما قصده المشرع بغرض التأكد من مدى مراعاة المنتوج ومطابقته للمواصفات، خدمة وتلبية لرغبات المستهلك، الأمر الذي يترتب عليه في الأخير حماية المستهلك من أي تجاوز يرتكب في حق من حقوقه[1].

- **الفئة الخامسة،** تشمل مخالفة انعدام الضمان[2] أو عدم تنفيذه

يفرض القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على كل متدخل التزام مع المستهلك المتعامل معه بضمان المنتوج الذي تم اقتناءه، وهو ما تقرر في نص المادة 75 من نفس القانون هذا الضمان وضحتها المادة 13 من نفس القانون.

وترتيبا على ذلك يمكن للمستهلك استبدال المنتوج المعيب أو استرجاع ثمنه كما يمكن تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل بشرط القيام بكل ذلك في الفترة التي حددتها شرط العقد أو ما يعرف بفترة الضمان الأمر الذي وضحته المادة 13 في فقرتها الثانية من نفس القانون.

- **الفئة السادسة،** تشمل مخالفة عدم تجربة المنتوج

إذ تستفيد كل مستهلك بقوة القانون من الحق في تجربة المنتوج، وهو ما تقرر بموجب المادة 15 من القانون رقم 03/09[1] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية

[1]– عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 233.

[2]– يتمثل في التزام كل مشغل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفضه، ولقد نصت على هذا التعريف المادة 13 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش.ج.رمورخة2009/03/08، ع 15.

المستهلك وقمع الغش، هذه المادة هي التي تشكل الأساس المعتمد في تجريم هذه المخالفة من خلال ما نصت عليه المادة 76 من نفس القانون.

- **الفئة السابعة،** مخالفة رفض تنفيذ الخدمة[2] ما بعد البيع

إضافة إلى ما قررته المادة 13 من القانون رقم 03/09[3] المؤرخ في 2009/02/25 تعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أكدت المادة 16 من نفس القانون على أنه: " في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

ترتيبا على ذلك قررت المادة 77 من نفس القانون على أن كل من يخل بالتزام تنفيذ خدمة ما بعد البيع والموجهة تحديدا للمستهلك، تقوم مسؤوليته الجزائية التي قد تصل إلى حد المتابعة القضائية.

الفئة الثامنة، تشمل مخالفة غياب بيانات وسم المنتوج

من بين أهم حقوق المستهلك التي كرسها المشرع خصوصا مع ما تتميز به البيئة التجارية من سرعة وتطور إلزامية إعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج الموجه للاستهلاك، ويقع هذا الالتزام على عاتق المتدخل من خلال ما اصطلح عليه بالوسم بوضع معلومات أو علامات على المنتوج، وهو ما فصلته المادة 17 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]– نفس ج.ر المؤرخة في 2009/03/08، ع 15

[2]- تتلخص في كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، وهو ما وضحنه المادة 03 القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15

[3]– نفس ج.ر .المؤرخة في 2009/03/08رقم15

ومن تم قررت المادة 78 من نفس القانون قيام المسؤولية الجزائية لكل من خالف هذا الالتزام الذي يقع على عائق المتدخل.

وتبعا لما تم بيانه نجد أن المشرع أجاز تطبيق الصلح الجنائي بمناسبة المخالفات المقررة في مجال حماية المستهلك بنص صريح، لكنه حدد مجال تطبيق هذا النظام حصريا.

هذا التطبيق الحصري لبدائل الدعوى العمومية تقرر من منطلق خطورة مجال حماية المستهلك والتي تفرض على المشرع والمنفذ في أن واحد وخلق قواعد ردعية حفاظا على أمن وسلامة المستهلك.

ثانيا: الشروط الإجرائية

لقد تدخل المشرع بشكل صريح بخصوص تحديد أطراف الصلح الجنائي في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وتبيان الكيفيات المتبعة فيما يتعلق في تمامه، سواء من حيث الآجال أو من حيث أداء مقابل الصلح[1].

ومن تم سوف نتعرض بخصوص تفصيل الشروط الإجرائية إلى أطراف الصلح في مجال حماية المستهلك وقمع الغش ثم إلى ميعاد هذا الصلح وصولا إلى تبيان كيفياته على النحو الآتي:

أولا/ أطراف الصلح

يتطلب إجراء المصالحة بصفة عامة باعتباره بديل من بدائل الدعوى العمومية وجود أطراف متصالحة، وفي مجال حماية المستهلك فرض المشرع في النصوص المتعلقة بالصلح ضرورة وجود إدارة معنية بإجراء هذا الصلح ومختصة قانونا إلى جانب المخالف الذي يعتبر الطرف الثاني.

[1]– زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 332.

و ما تجدر الإشارة له أن المشرع حفاظا منه على سلامة وأمن المستهلك جعل الإدارة المعنية بالصلح في مجال حماية المستهلك هي من تستأثر بإجراء الصلح[1].

و من تم سوف نتعرض الأطراف الصلح في مجال حماية المستهلك، إذ تنحصر أطراف هذا الإجراء في الإدارة المخولة قانونا من جهة وفي المخالف المرتكب للفعل المجرم من جهة ثانية.

- **الإدارة:**

لقد نصت المادة 86 في فقرتها الأولى من القانون رقم 03/09[2] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون، تبعا لذلك نجد أن المشرع قد أجاز الإدارة قمع الغش فرض غرامة على المخالف الذي ارتكب سلوكا مجرما طبقا لما حدده نفس القانون، وتكون هذه الغرامة بمثابة إجراء بديل عن المتابعة القضائية.

تأسيسا على ذلك لا يتم اعتبار الصلح الجنائي في مجال حماية المستهلك جائزا قانونا إلا إذا صدر من الأشخاص المؤهلين قانونا لإجرائه[3].

ترتيبا على ذلك نجد أن المشرع من خلال المادة 86 المذكورة أعلاه، قد خول صلاحية فرض غرامة الصلح في مجال حماية المستهلك وقمع الغش إلى فئة واحدة من الموظفين وذلك من خلال إحالة هذه المهمة إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من ذات القانون.

---

[1]- زواري عبد القادر. المرجع السابق، ص 330.

[2]– ج ر مؤرخة في 2009/01/08، ع 15.

[3]– زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 330.

بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم 03/09[1] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

بمراجعة أحكام هذه المادة يتضح أن المشرع قد وسع من صلاحيات وسلطات أعوان قمع الغش[2] والتي كانت تشتمل على عملية رقابة مختلف مراحل العرض الموجهة للاستهلاك من خلال مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية وذلك بهدف البحث ومعاينة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

وتبعا لذلك يتضح أن المشرع خص هذه الفئة من الموظفين بعناية متميزة من خلال تكريس دورها المهم والخطير في مواد القانون في ذات الوقت منحها الصلاحية لإتمام إجراء المصالحة باعتباره بديلا للمتابعة الجزائية الأمر الذي جعل المشرع يخضع سلطة هؤلاء الموظفين إلى القانون والضمير ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 03/09[3] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

في المقابل ونظرا للمهام الخطيرة التي يتحملها جهاز أعوان قمع الغش فقد أحاطهم المشرع بحماية قانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها عرقلة مهامهم فقد تصل إلى حد طلب تدخل أعوان القوة العمومية أو اللجوء إلى السلطة القضائية

[1]- ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15.

[2]- يتضح تغير سياسة المشرع في مجال حماية المستهلك من الحماية الجنائية الوقائية إلى الحماية الجنائية الردعية من خلال الطابع السعي والردعي الذي منح الأعوان قمع العش.

[3]– ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع .15.

المختصة عند الضرورة، وهو ما أكدته المادتين 27 و28 من القانون رقم 03/09[1] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا/ ميعاد الصلح

بعد توصل المخالف بما يفيد علمه بارتكابه لفعل مجرم طبقا لما قرره القانون من طرف المصالح المكلفة وبواسطة الوسائل القانونية التي رسمها المشرع، نجد أن المادة 92 من القانون رقم 03/09[2] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد حددت الآجال التي منحها القانون للمخالف بغرض إتمام إجراء الصلح في مجال حماية المستهلك وقمع الغش مع الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا لما يقتضيه القانون.

ومن تم نجد أنه تم منح المخالف أجل 30 يوما من يوم توصله بالإنذار وذلك بغرض الصلح عن طريق دفعه للغرامة المحددة من طرف أعوان قمع الغش، هذا الأمر هو الذي يعكس رغبة المخالف في قبول الصلح.

والجدير بالذكر أن المشرع منح المخالف أجلا إضافيا في حدود خمسة أيام، إذ بالرجوع إلى المادة 92 السالفة الذكر نجد أن المشرع فرض على المصالح المكلفة بإحالة الملف على الجهات القضائية المختصة في مدة 45 يوما يبدأ احتسابها من يوم تسلم المخالف إنذارا بتسوية غرامة الصلح المفروضة إثر معاينة ارتكابه للفعل الجرم بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من هذه المدة؛

- أيام منحت لقابض الضرائب بغرض إعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك بتسوية غرامة الصلح من طرف المخالف.

[1]- ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع .15.

[2]- ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15.

– 30 يوما ممنوحة للمخالف بغرض التسوية، ومن تم نجد هذا الأجل الإضافي المتمثل في 05 أيام.

ترتيبا على ذلك يتضح من خلال ميعاد إتمام الصلح في مجال حماية المستهلك وقمع الغش بصفة عامة سعي المشرع إلى تفادي تهرب المخالف بجعله قصيرا، وكل ذلك تكريسا للفلسفة التي يقوم عليها مجال حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في الحفاظ على سلامة وأمن المستهلك.

ثالثا/ كيفية المصالحة في مجال حماية المستهلك

لقد كفل المشرع من خلال القانون رقم 03/09[1] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بشكل صريح بيان الطريق الإجرائي لإتمام الصلح في مجال حماية المستهلك وقمع الغش من خلال تحديد مقابل الصلح وكيفية أداء هذا المقابل والمدة المحددة لهذا الأداء.

وتبعا لذلك، يتعين على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تبليغ المخالف بما تم تقريره من غرامة في محضر الصلح بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا لما بينه القانون من معلومات يجب ورودها في المحضر تحت طائلة بطلان المحض[2].

بالمقابل يوجب القانون على المخالف دفع مبلغ غرامة الصلح التي توصل بها لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة على الخيار لكن يدفع مبلغ هذه الغرامة دفعة واحدة بحسب الآجال التي تم توضيحها في عنصر الميعاد[3]. ومن تم يقع على قابض الضرائب التزام بإعلام المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش

[1]– ج.ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15

[2]– المادة 90 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر مؤرخة في 08/03/2009 .ع.15

[3]– المادة 92 من نفس القانون

بتحصيل مبلغ الغرامة المفروضة من طرف المخالف في حدود الآجال المبينة في عنصر الميعاد[1].

والجدير بالذكر، وفي سياق ما تم منحه من صلاحيات واسعة لسلطات أعوان قمع الغش، فقد أكسب القانون القرار المحدد لغرامة الصلح قوة قانونية لا يجوز معها الطعن وهو ما أكدته المادة 91 من القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جعلت هذه القوة مطلقة تأسيسا على أنها لم تحصر نوع الطعن إذا ما كان إداريا فقط أو يضاف له القضائي مما يفهم معه الطعن على إطلاقه.

بعد تبيان كافة شروط الصلح في مجال حماية المستهلك وجب التعرض لآثاره.

الفرع الثاني: آثار المصالحة

تختلف آثار الصلح في مجال حماية المستهلك وقمع الغش تبعا لكل طرف وهذا على غرار آثار الصلح في المواد الأخرى التي ترمي في النهاية إلى تفادي عرض النزاع على القضاء.

غير أن الآثار المترتبة في هذا المجال تنحصر على طرفيه، ومن ثم لا تتصرف آثار الصلح إلى الغير (الفاعلون الآخرون والشركاء) بحيث لا ينتفع ولا يضار منها أحد، فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين وذلك باعتبار أن الجزاءات المقررة مجال حماية المستهلك هي جزاءات جزائية بحتة، فيكون لكل منهم عقوبته وفقا لمبدأ شخصية العقوبة، وبالنتيجة لا يترتب ضرر على الصلح بالنسبة للغير، ولا يلزم باقي المتهمين بالصلح التي أبرمها أحدهم مع الإدارة.

ويترتب على الصلح تجاه طرفيه كما يلي:

[1]– و هو ما قررته نفس المادة المشار إليها سابقا.

أولا: أثر الانقضاء

يترتب على المصالحة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش بين طرفيه انقضاء الدعوى العمومية، وهذا فور دفع غرامة الصلح الأمر الذي أكدته المادة 93 من القانون رقم 03/09[1] المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وفي حالة تعدد المخالفات وجب دفع المبلغ الإجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة من طرف المخالف دفعة واحدة، هذا ما تناولته المادة 89 من نفس القانون.

أما إذا لم يمتثل المخالف لمضمون محضر أعوان قمع الغش تمكن الجهة القضائية المختصة إقليميا من محاضر المخالفات لتتم المتابعة القضائية بخصوص كافة المخالفات المرتكبة والتي تشكل سلوكا مجرما، وهو ما وضحته المادتين 86 و92 من نفس القانون.

ثانيا: أثر التثبيت

يؤدي الصلح الجزائي إلى تثبيت الحقوق، وغالبا ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة وذلك بحصولها على بدل الصلح الذي تم الاتفاق عليه، والمتمثل في مبلغ غرامة المصالحة، و لقد حدد المشرع الجهة المسؤولة عن التحصيل والمتمثلة في قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة على الخيار ومن تم نجد أن المشرع بسط الشكل الإجرائي لتحصيل هذه المبالغ لترغيب المخالف في قبول اختيار طريق الصلح وفي ذلك مصلحة للدولة سواء من الناحية المالية لجلب أكبر عدد ممكن للخزينة العمومية وسواء من الناحية العملية بتخفيف عبء عدد القضايا من على ذمة مرفق القضاء والذي يلعب دورا فيما بعد في نوعية الأحكام التي تصدر عن القاضي وهو مرتاح من مغبة الضغط الذي يتولد على كثرة الملفات المعروضة للدراسة.[2]

[1]– ج.ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15

[2]ج.ر مؤرخة في 2009/03/08، ع.15

ملخص الفصل الثاني:

اعتمد المشرع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية وإضافة إلى المزايا الاقتصادية التي يحققها هذا النظام في تنمية الموارد المالية من تخفيف العبء المالي على الدولة وكذا نجاعة في تحصيل الموارد

وتم حصر هذه الجرائم (الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم الممارسات التجارية)

والتي خص المشرع منها إجراءاته الخاصة في تطبيق المصالحة.

حيث انتهج المشرع الجزائري واتخذ مجموعة مهمة من القواعد الإجرائية، التي ميز بها التشريع الخاص بالاقتصاد، خاصة في مجال الجمارك والصرف والممارسات التجارية،من خلال المصالحة كإجراء جوهري في هذا النوع من الجرائم والمتابعة والتجريم والمسؤولية

ويمكن اعتبار المصالحة، إجراء يهدف إلى عدم إثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة وتحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة من جهة أخرى.

الخاتمـــــة

خاتمة :

إن الرغبة الشديدة للمشرع الجزائري في تحصيل الأموال إلى الخزينة العمومية كانت دافعا رئيسيا من أجل اتخاذ أسلوب المصالحة الذي جاء لتبسيط الإجراءات القانونية وتحقيق المصالح العامة، فنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية أحذ مكانة متميزة، باعتباره بديلا عن الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على العموم، وذلك بالنظر للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى لها هذا النظام مع ما تطلبه مكافحة الجرائم الاقتصادية من سرعة وفاعلية ،خصوصا في ظل ما يعانيه النظام العقابي من عدم القدرة على استيعاد العدد المتزايد للجرائم الاقتصادية

وقد حاولنا من خلال دراستنا في هذا الموضوع الإلمام بأهم النتائج والملاحظات التي تميز بها نظام المصالحة من خلال ما أقره المشرع الجزائري من قوانين واستنتجنا أن

المصالحة في الجرائم الاقتصادية عبارة عن إجراء شبه قضائي حيث تتم في شكل اتفاق يلتزم بمقتضاه طالب الصلح بسداد مبلغ من المال يحدد مسبقا على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون.

النتائج:

-إشراف السلطة العامة على إجراء المصالحة يسهم في إيجاد ضمانات قوية تؤكد على مشروعية المصالحة، لكن بالمقابل نجد أن حلول الإدارة محل القاضي للبث في القضايا ذات الطابع الجنائي يمنح الاختصاص في توقيع العقاب للمتعاملين الاقتصاديين بعيدا عن دائرة القضاء،الأمر الذي يؤثر على مكافحة الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى طبيعة البيروقراطية والفساد الذي يسود الإدارة

-توجه نية المشرع في المجال الجمركي إلى حظر نظام المصالحة من خلال تقرير أن المصالحة لا تتضمن إلا إعفاءات جزائية،بعد أن كان أثارها انقضاء الدعوى العمومية والجمركية .

-على الرغم أن المصالحة في مجال الجرائم الاقتصادية يكتسي أهمية كبيرة، تفرض وجود قانون محكم وتنظيم مانع لكل لبس أو غموض، إلا أن المشرع لم يولي نظام المصالحة أهمية كبيرة وأغفل العديد من الجوانب التي يفرض الواقع العملي توضيحها خصوصا في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك إذ اكتفى المشرع بإصدار مراسيم تنفيذية تعجز في الكثير من الأحيان عن مواكبة الممارسات المتنوعة التي تفرزها المعاملات المالية والاقتصادية

-المشرع في مجالي الممارسات التجارية وحماية المستهلك، اعتمد على ضابط رئيسي في تحديد الجرائم التي يجوز الصلح فيها بشأنها وهو الغرامة، بحيث قصر نطاق تطبيق نظام المصالحة على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط باعتباره يمثل وسيلة فعالة لإعادة الانسجام الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمجتمع

-ويبقى موضوع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية مجالا للبحث والجد إذ هو نظام حديث قديم، إلا أن عديد التشريعات حديثة العهد به ولم توسع من نطاق تطبيقه وذلك راجع لعدم إدراك خصوصيته وبالرغم من كل ذلك يبقى النظام للتهذيب والتعديل من أجل ملائمته لخصوصية مجتمعاتنا.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

1-أهمية توفير الضمانات الأساسية للمتهم، في نطاق تطبيق نظام المصالحة في القانون الجزائي، واشتراط موافقة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية (جرائم جمركية ،جرائم الصرف) بأن يكون لها دور فعال في إجراءات المصالحة وحتى تتمكن من توفير موازنة بين كافة الأطراف وحماية لحقوق المخالفين وكذلك حماية للموارد المالية للخزينة العمومية

2-التوسع في نطاق تطبيق المصالحة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في الجرائم المعاقب عليها بالحبس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

اولا: المصادر

ا/النصوص القانونية:

01- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر مؤرخة في 27 يونيو 2000، خ-41

02- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش.ج.ر مؤرخة 2009/03/08، ع 15.

ب/الأوامر:

04-أمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق، إ، ج، ج. معدل ومتمم ج،ر مؤرخة في 11 جوان 1966، ع.48.

05-الأمر 75/46 معدل ومتمم للأمر 66/155 المتضمن ق.إ، ج، ج ج، ر مؤرخة في 04 يوليو سنة 1975، ع.58.

06-الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997

07-الأمر عرفته المادة (1) من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر مؤرخة في 2009/03/08، ع 15

08-الأمر 62/157 الصادر في 31/12/1962 الذي أبقى العمل بالقوانين السابقة التي لا تمس بالسيادة الوطنية

1ج/المراسيم والقرارات:

09-قرار وزير المالية المتضمن تحديد قائمة مسؤولي غدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسب المخالفات الجمركية المؤرخ في 22يونيو 1999/ج،رمؤرخة في 12يوليو 1999،عدد45

10-المرسوم التنفيذي رقم 111/03 في 2003/03/05 المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف.

11-ج،ر مؤرخة في 2003/03/09الأمر 96-22 إذ لم ينص صراحة على انقضاء الدعوى بالمصالحة. (27) غ. ج.م.ق 3 قرار مؤرخ في 09/06/1991 ملف رقم 71509، غير منشور، د. أح

12-المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة، ج،ر مؤرخة في06فبراير 2011، ع.08

13-المرسوم التنفيذي139-19 المؤرخ في 2019/04/29

15-المرسوم التنفيذي رقم 20-80 المؤرخ في 23فبراير 2021

ثانيا : المراجع

ا/المعاجم باللغة العربية:

01-الفيروز ابادي مجد الدين بن يعقوب، القاموسالمحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، الطبعة ثمانية،2005

ب/الكتب:

02-إبراهيمالطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر إجراءات جنائية دراسة مقارنة "دار النهضة العربية القاهرة

03-أسامة حسين عبيد، الصلح في الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة1، القاهرة 2006

04-بلقاسم شتوان ،الصلح في الشريعة والقانون دراسة مقارنة،دار الفكر والقانونالمنصورة مصر ،الطبعة 01 ،2010

05-أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية –دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعين2011

06-أحمد ابراهيم عطية،أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في ق.غ ،ج ،دار الفكر والقانون ،طبعة 01 ،2009،،القاهرة ،

07-أحسن بوسقعية ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي 2010--امين مصطفى محمد ،انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح،مطبعة الاشعاع الفنية ،مصر 2002

08- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الطبعة الثانية،2008

09- أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS مارس 2013 .

10- بنصاولة شفيقة ،الصلح في المواد الإدارية،الطبعة الثانية،دار هومة الجزائر،2008

11-محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف،دار ومطابع السنة، 1966

12-محمد السيد عرفه ،التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجزائي ،الرياض،الطبعة الأولى 2006

13-ليلى قايد ،الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد ،فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ،دار الجامعة الجديدة ،2011

14-فايز اللمساوي وأشرف فايز المساوي ،الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات والجرائم الضريبية والجمركية ،القاهرة ،2009.

15-علي محمد المبيضين -الصلح وأثره في الدعوة العام -داؤ الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010

16- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ج: 01 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010

17- محمد حكيم حسين الحكيم -النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة -دار شتات للنشر ،مصر ،2009 ،

18- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، مصر،ال طبعة ثلاثة 1986.

ج/ المذكرات والرسائل:

19- زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2015.

20-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2012، القانون رقم 62/157 مؤرخ في 31/12/1962 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي، ج ر مؤرخة في 11/01/1963، ع.02.

21-زعلاني عبد المجيد،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1997

22-بن يسعد عذراء،المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية ،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة ،2005

23-عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1979 ص 163

د/المجلات:

24-عبد المنعم نعيمي، قراءة أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد السابع،2015

ملخص الموضوع

نظام المصالحة عرفته التشريعات، إذ يعتبر من أبرز الأساليب غير القضائية والتي تلعب دورا جوهريا وفعالا في إدارة الدعوى العمومية بغرض إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي مواجهة للبطء في الإجراءات القضائية.

فالمصالحة تهدف إلى مصلحة الدولة والمجتمع في تقصي الجريمة وقمعها وبين مصلحة الفرد المخالف وحقه في إعادة الإدماج ورجوعه.

كما جاء في دراستنا لموضوع نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية إن هذا النظام فد أقام توازن بين حق الدولة في العقاب وحق المجني عليه في التعويض لجأت معظم التشريعات إلى تقنين الصلح تخفيفا للعبء عن كاهل القضاء وتيسيرا للمتهمين وإحقاقا للعدالة.

وكنتيجة لكل ما تم ذكره اعتبر إن نظام المصالحة أحد العوارض الشرعية التي يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية

إلا أن هذا النظام الحديث يمثل عملة واحدة بوجهين أحدهما إداري والثاني قضائي، ووجب التمييز بينهما والوقوف على حدود وضوابط المصالحة خصوصا في شقه القضائي.

Résumé

Le système de réconciliation a été défini par les législations car il est considère comme l'une des procédures non judicaires qui jouent un rôle fondamental et efficace dans la gestion des affaires publique dans le but de restaurer l'efficacité et la crédibilité de la justice pénale face à la lenteur des procédures judiciaire.

La réconciliation vise l'intérêt de l'état et de la société à enquêter sur le crime économique et sa répression et celui de l'individu fautif et par la suite son droit à la réintégration.

Comme il est dans notre étude sur la question du système de réconciliation dans les crimes économiques ce système à savoir la réconciliation a établi un équilibre entre le droit de l'état de punir et le droit de l'accuse.

La plupart des législations codifiant la réconciliation ont eu recours alallrigement de la charge de la justice et à la facilitation de l'accusé et à la réalisation de la justice.

A la suite de tout ce qui a été mentionné. On considère que le système de réconciliation est l'un requêtes juridiques qui conduisent al expiration des pièces publique dont l'un est administratif et l'autre est judicaire.

Il faut les distinguer et se tenir sur les limites les contrôles de la réconciliation surtout dans le volet judiciaire.

الفهرس

مقدمة:	
الفصـــــل الأول	
ماهية المصالحة في الجرائم الاقتصادية	12
المبحث الأول: مفهوم المصالحة	13
المطلب الأول: تعريف المصالحة	14
الفرع الأول: المصالحة لغة واصطلاحا	15
الفرع الثاني: التعريف الفقهي القانوني والقضائي	16
المطلب الثاني: صور المصالحة وخصائصها	19
الفرع الأول: صور المصالحة	19
الفرع الثاني: خصائص المصالحة	25
المبحث الثاني: تقييم نظام المصالحة	28
المطلب الأول: المصالحة من الناحية النظرية	29
الفرع الأول: بالنسبة لقرينة البراءة الأصلية وحقوق الدفاع	29
الفرع الثاني: بالنسبة للمبادئ العامة للقانون	36
المطلب الثاني: المصالحة من الناحية العملية	39
الفرع الأول: العدالة الجنائية	40
الفرع الثاني: مصلحة المتهم والمجتمع	42
ملخص الفصل الأول:	46
الفصـــــل الثاني	
إجراءات المصالحة في أهم الجرائم الاقتصادية	47
المبحث الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف	49
المطلب الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية	49
الـــفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية	51
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية	53
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف	54
الفرع الأول: شروط المصالحة	55
الفرع الثاني: آثار المصالحة	56
المبحث الثاني: المصالحة في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك	60
المطلب الأول: المصالحة الجنائية في مجال الممارسات التجارية	61
الفرع الأول: شروط الصلح	61
الفرع الثاني: أثار المصالحة في مجال الممارسات التجارية	66
المطلب الثاني: المصالحة في مجال حماية المستهلك	69

الفرع الأول: شروط المصالحة	70
الفرع الثاني: آثار المصالحة	81
ملخص الفصل الثاني	84
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص الموضوع	
الفهرس	